دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة
وفقا لرؤية المملكة ٢٠٣٠ دراسة تطبيقية

The role of the endowment in financing small projects
According to the Kingdom's Vision 2030, an applied study

إعداد الدكتور
حاصل بن معدي محمد الأحمري
Hasel bin Maadi Muhammad
رئيس قسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب محايل عسير
جامعة الملك خالد

إعداد الدكتور
حمدي عبد الحميد عبد القادر كشك
Hamdi Abdel Hamid Abdel Qader
أستاذ مساعد
كلية العلوم والآداب محايل عسير
جامعة الملك خالد

شـكر وتقـدير

هذا البحث تم دعمه من خلال البرنامج البحثي العام بعمادة البحث العلمي – جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية

برقم (GRP/١٨٠/٤٢)

دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة وفقا لرؤية المملكة ٢٠٣٠ دراسة تطبيقية

حاصل بن معدي محمد الأحمري

حمدي عبد الحميد عبد القادر كشك

قسم الدراسات الإسلامية ، كلية العلوم والآداب محايل عسير ، جامعة الملك خالد ، السعودية .

البريد الالكتروني : Hasel14@yahoo.com

الملخص:

تمثل رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ رؤية منهجية طموحة تستشرف المستقبل بمحاورها المتعددة الرائدة.

وكان أحد المحاور الرئيسة لرؤية المملكة ٢٠٣٠ هو الريادة التطوعية للمجتمع؛ وتنمية دور القطاع الثالث التطوعي، كما مثل دعم محور الشباب بتوفير التمويل والرعاية والتشجيع للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر وتنمية دور القطاع الخاص أحد ركائز رؤية ٢٠٣٠.

وفي ضوء ذلك تأتي هذه الدراسة التي تتناول أحد أهم مكونات العمل التطوعي، وهي: الأوقاف ومدى إمكانية توظيف نظام الوقف الإسلامي في توفير التمويل اللاربحي لتحقيق دعم المنشئات الصغيرة وفقا لمحاور رؤية ٢٠٣٠.

وقد تناولت الدراسة طرق وأساليب التمويل الوقفي من الوجهة الفقهية والاقتصادية، وناقشت قضايا الوقف المتعلقة بالتمويل من الوجهة الفقهية والنظامية.

وخلصت الدراسة إلى دور الوقف الهام في التنمية، وإمكانية توظيفه كأداة تمويل مجتمعية مساندة لجهود الدولة ومؤسسات التمويل التجارية.

ووجهت الدراسة إلى عدم اقتصار العمل الوقفي والتمويل الخيري على أسلوب التمويل بالتبرعات والقرض الحسن؛ مما يؤدي إلى معوقات لدور القطاع الثالث التنموي؛ لذلك اقترحت الدراسة نموذجا اقتصاديا يحقق التكامل بين التبرعات وعقود المعاوضات، ويقوم على أسس التمويل الإسلامي ممثلا في المشاركة الخيرية؛ من خلال تطوير نموذج وقفي يعتمد أسلوبا تنمويا اقتصاديا يتجاوز الدور التقليدي للوقف القائم على التبرعات والمنح، ويتوافق مع فقه الوقف والأنظمة.

الكلمات المفتاحية: وقف، تمويل، التمويل الخيري ، مشروعات صغيرة، رؤية ٢٠٣٠.

The role of the endowment in financing small projects According to the Kingdom's Vision 2030, an applied study

Hasel bin Maadi Muhammad Al-Ahmari
Hamdi Abdel Hamid Abdel Qader
Department of Islamic Studies, College of Science and Arts, Mahayel Asir , King Khalid University , Saudi Arabia.
E-mail: Hasel14@yahoo.com

Abstract:
The vision of the Kingdom of Saudi Arabia 2030 represents an ambitious methodological vision that looks forward to the future with its multiple leading axes.
One of the main axes of the Kingdom's Vision 2030 was the voluntary leadership of the community; Developing the role of the voluntary third sector, as well as supporting the youth axis by providing financing, sponsorship and encouragement for small and micro projects, and developing the role of the private sector as one of the pillars of Vision 2030.
In light of this, comes this study, which deals with one of the most important components of volunteer work, namely: endowments and the extent to which the Islamic endowment system can be used to provide non-profit financing to achieve support for small enterprises in accordance with the axes of Vision 2030.
The study dealt with the methods and methods of endowment financing from the legal and economic point of view, and

discussed the endowment issues related to financing from the legal and legal point of view.

The study concluded with the important role of the endowment in development, and the possibility of employing it as a community financing tool in support of the efforts of the state and commercial financing institutions.

The study directed that endowment work and charitable financing should not be limited to the method of financing through donations and good loans. This leads to obstacles to the developmental role of the third sector; Therefore, the study proposed an economic model that achieves integration between donations and compensation contracts, and is based on the foundations of Islamic finance represented by charitable participation; By developing an endowment model that adopts an economic development method that transcends the traditional role of endowments based on donations and grants, and is in line with endowment jurisprudence and regulations.

Keywords: Endowment , financing , charitable financing , small projects , vision 2030.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد،،

مشكلة البحث:

في ضوء تحديات التمويل التي تواجه المنشئات الصغيرة وتتمثل في ضعف قدرة هذه المنشآت في الحصول على التمويل بتكلفة معقولة، وضعف التمويل الموجه لها، وفي ضوء أهمية القطاع الثالث التطوعي في دعم الاقتصاد الوطني ورؤية ٢٠٣٠، فإن هذا البحث يناقش التساؤلات التالية:

١. ما مدى إمكانية توظيف نظام الوقف الإسلامي في توفير التمويل اللاربحي لتحقيق دعم المنشئات الصغيرة وفقا لمحاور رؤية ٢٠٣٠.
٢. هل يمكن تطوير نموذج وقفي يعتمد أسلوبا تنمويا اقتصاديا يتجاوز الدور التقليدي للوقف القائم على التبرعات والمنح، ويتوافق مع فقه الوقف والأنظمة؛ وما مدى كفاءة اعتماد أسلوب مبدأ المشاركة الاقتصادية كأداة للتكافل الاجتماعي، والعمل الخيري، ومدى اتساقه مع النظر الاقتصادي التطبيقي.

أما أهمية الموضوع فتتمثل فيما يلي:

١. ضرورة تقديم دراسات متنوعة تساير الرؤية الاقتصادية والتطور الاجتماعي الطموح للملكة مما يسهم في تحقيق ما تستهدفه رؤية ٢٠٣٠.

٢. أهمية العمل على ابتكار وتنويع أدوات العمل الخيري الهادف للتنمية والمساعدة الاجتماعية، والاستفادة مما تقدمه كل أداة من مميزات، مما يؤدي إلى توسيع دائرة العمل الخيري والتشجيع عليه.
٣. أهمية العمل على هندسة وتطوير فقه وأنظمة الأوقاف؛ بما يحقق حضورا أكثر فاعلية للأوقاف والجهود التطوعية، والخروج بالأحكام الفقهية إلى التطبيق والواقع العملي، ومسايرة الحاجات المجتمعية.
٤. فتح آفاق جديدة للباحثين وطلاب الدراسات العليا بالجامعة؛ لتقديم دراسات في مجال الأوقاف والعمل الخيري تهدف إلى الابتكار في مناحي التطبيقات والوسائل والمجالات؛ مما يخدم البحث العلمي بالجامعة، ويحقق أهداف الجامعات في الإسهام في تقديم الخدمة المجتمعية للوطن العزيز.

أهداف البحث:

١. تقديم تصور نظري وتطبيقي لتوظيف أحد أهم أدوات الاقتصاد الإسلامي التطوعية في خدمة أهداف الدولة، وتفعيل دور الأوقاف والعمل الخيري كمحرك من محركات الاقتصاد؛ بما يحقق حضورا أكثر فاعلية لقطاع الأوقاف والعمل الخيري كما هو في منظور رؤية ٢٠٣٠.
٢. المساهمة في إحياء فقه الأوقاف، والانتقال به من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي، وتقديم مقترحات لتطوير أنظمة الوقف، واستحداث أدوات مالية تمويلية للقطاع التطوعي.
٣. فتح مجالات أكاديمية للباحثين لتقديم دراسات نوعية في قطاع الأوقاف والعمل الخيري، مما يسهم في جهود الجامعة في خدمة المجتمع.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة تتناول بعض مناحي موضوع البحث؛ فهناك دراسات تناولت تمويل المشروعات الصغيرة وطرق دعمها، كما أن هناك دراسات تناولت قضايا استثمار الوقف والتمويل الوقفي ومن أهم هذه الدراسات:

١- **محمد أنس الزرقا: الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء**، بحث مقدم ضمن أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١١ديسمبر ٢٠٠٦.

يقدم البحث فكرة أصيلة، تهدف الى اقتراح صيغة عملية لإنشاء وقف نقدي برأسمال متغير لتمويل المشروعات الإنتاجية الصغيرة للفقراء. ويتم ذلك عن طريق حشد الحسابات الجارية وتقديمها كقروض حسنة لإدارة الوقف والتي تقوم بدورها بإقراضها لتمويل الفقراء الموقوف عليهم، ويعزز ضمان الوقف كفلاء متبرعون، وهم فئتان فئة توفر السيولة، والأخرى تكفل تعويض التوي.

٢-**علي بن ناجح علي منصور**: المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية بين الواقع والمأمول، في ضوء رؤية ٢٠٣٠م – دراسة تطبيقية

هدف هذا البحث إلى تحليل أهم المعوقات والتحديات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة داخل المملكة العربية السعودية في ضوء التجارب الدولية، وتحليل وتقييم دور هيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة "منشآت"، في مواجهة التحديات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة داخل المملكة؛ ومعرفة الواقع الحقيقي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في المملكة، وكذلك الوصول للمأمول في ضوء رؤية ٢٠٣٠، ولم يتعرض في بحثه لموضوع الوقف.

٣- **محمود أحمد أبو ليل: وقف النقود في الفقه الإسلامي** -مجلة الشريعة والقانون- جامعة الإمارات-العدد ١٢- ١٤١٩-١٩٩٩) تناول موضوع الوقف النقدي من جهة المشروعية، وطرق استثماره، والجوانب الفقهية له.

٤- **فؤاد عبدالله العمر: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، منشورات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وهو أحد الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف ١٤٢٠ ١٩٩٩، والكتاب يتناول دور الوقف ومؤسسات العمل الأهلي في التنمية الاجتماعية، وقد تعرض لمسألة الصناديق الوقفية ودعم المشروعات الصغيرة.

٥- **دبيان الدبيان: وقف النقود** ضمن كتابه المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ناقش فيه موضوع الوقف النقدي وأدلة المذاهب وناقش أدلة كل مذهب.

٦- وهناك دراسات أخرى تعرضت لموضوع الوقف النقدي أشير إليها داخل البحث.

ما يضيفه هذا البحث للدراسات السابقة:

تركزت الدراسات السابقة على مناقشة مشروعية الوقف النقدي، وطرق استثماره، والتوظيف الاجتماعي للوقف، دون التوسع في الدور التمويلي للوقف لصالح الموقوف عليهم وليس بغرض استثمار الوقف.

كما اهتمت الدراسات التي تناولت دعم المشروعات الصغيرة، وعلاقته بدعم رؤية ٢٠٣٠ بطرق الدعم المؤسسي من خلال مؤسسات التمويل، دون مؤسسات العمل الخيري التطوعي.

وقد هدف البحث إلى الجمع بين جوانب هذه الدراسات في دراسة تربط بين الوقف ودعم المشروعات الصغيرة، وتقدم نموذج عملي للتمويل الوقفي الخيري يهدف إلى خدمة دعم المشروعات الصغيرة، في إطار أهداف رؤية ٢٠٣٠.

منهجية البحث: استخدم البحث عدة مناهج:

المنهج الوصفي التحليلي: تناول وصف مختلف الجوانب الفقهية والاقتصادية المتعلقة بالتمويل الوقفي، وتحليل هذه الجوانب وتوظيفها في موضوع البحث.

المنهج التطبيقي: لتطبيق الأحكام على الواقع، وإخراج نموذج تطبيقي عملي للتمويل الوقفي

خطة البحث: اشتملت خطة البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المقدمة: تناولت التعريف بموضوع البحث وأهميته وأهدافه والدراسات السابقة وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالوقف ودوره في التنمية وعلاقته بدعم المشروعات الصغيرة ورؤية المملكة ٢٠٣٠. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالوقف وما يتصل به من مصطلحات البحث

المطلب الثاني: توظيف الوقف كأداة تمويلية للمشروعات الصغيرة.

المبحث الثاني: مجالات التمويل الوقفي للمشروعات الصغيرة ويشتمل على مطلبين،

المطلب الأول التمويل الوقفي النقدي

المطلب الثاني: وقف أدوات ومعدات الإنتاج

المبحث الثالث: أساليب التمويل الوقفي للمشروعات الصغيرة ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: التمويل الوقفي غير الربحي من خلال عقد القرض الحسن

المطلب الثاني: التمويل الوقفي شبه الربحي من خلال عقد الشركة

المطلب الثالث: أساليب التمويل بالمشاركة الوقفية

المطلب الرابع: التقويم الاقتصادي لنموذج التمويل الوقفي للمشروعات الصغيرة بالمشاركة الخيرية مقارنة بالقرض الحسن.

وأما الخاتمة: فقد خصصتها لعرض نتائج البحث ومقترحاته.

المبحث الأول

التعريف بالوقف ودوره في التنمية وعلاقته بدعم المشروعات الصغيرة ورؤية المملكة ٢٠٣٠

ويشتمل هذ المبحث على مطلبين:

المطلب الأول

التعريف بالوقف وما يتصل به من مصطلحات البحث

أولا: تعريف الوقف:

من معاني الوقف في اللغة: الحبس، يقال: وقفت الدار وقفا: حبستها في سبيل الله ، ومنها المنع ، يقال : وقفت الرجل عن الشيء وقفا : منعته عنه، ويطلق الوقف أيضا على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر، وجمعه أوقاف كثوب وأثواب[١] .

والوقف اصطلاحا عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة:

فعرفه الحنفية بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب، وهذا عند الصاحبين.

وعند أبي حنيفة هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة [٢].

وعرف المالكية الوقف بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا[٣] .

---

(١) لسان العرب ، المصباح المنير مادة " وقف "

(٢) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) ٤/ ٣٣٧ ،المرغيناني: الهداية ٣/ ١٥.

(٣) عليش: منح الجليل على مختصر خليل ٤/ ٣٤، الخرشي: شرح مختصر خليل ٧٨/٧

وعرفه الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[١] .

وعرفه الحنابلة بأنه: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى[٢] .

ونخلص من التعاريف بالتالي:

١- اتفقت التعاريف على أن الوقف عمل بر يقصد حبس مال في الجملة وصرف منفعته قربة لله تعالى.
٢- اختلفت التعاريف تبعا في الاختلاف في بعض أوصاف الوقف وشروطه كخروج الموقوف عن ملك الواقف ولزوم الوقف.

لذلك فالمختار تعريف الوقف بأنه "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة" لاقتصاره على حقيقة الوقف فقط دون التعرض لتفاصيل الخلاف فيه [٣]

ثانيا: التمويل:

التمويل مشتق من المال يقال: تمول الرجل صار ذا مال، وموله غيره تمويلا[٤].

ويقصد بالتمويل من الناحية الاقتصادية: "توفير المستلزمات المالية للمشاريع

(١) الشربيني: مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين ٣/ ٥٢٢
(٢) البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٩٧، المرداوي: الإنصاف ٧/ ٣.
(٣) الكبيسي: أحكام الأوقاف ٨٨/١، أبو ليل: وقف النقود في الفقه الإسلامي ص٢٢
(٤) الرازي: مختار الصحاح ١/ ٣٠١

والخطط "[١]

فالتمويل يشمل عدة عناصر تشمل:

- مصدر الحصول على الأموال اللازمة.
- كلفة هذه الأموال.
- كيفية استعمال هذه الأموال على الوجه الأمثل والأرشد لتحقيق الغرض بأقل كلفة ممكنة.[٢].

ويعرف التمويل الإسلامي بأنه: " تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية." [٣]

وتعتمد كلفة التمويل في التمويل التقليدي على أساس سعر الفائدة الذي يمثل نسبة مقطوع بها من رأس مال التمويل بقطع النظر عن تحقق الغرض من هذا التمويل والعائد الاقتصادي من النشاط الاقتصادي الذي صرف التمويل من أجله، وبناء عليه فإنه يطلب الوفاء بكلفة التمويل ولو لم يتحقق أي عائد اقتصادي يفي بالكلفة.

أما منهج الإسلام وفلسفته في التمويل: فإن التمويل في الاقتصاد الإسلامي خادم للنشاط الاقتصادي والمبادلات المالية النافعة، وليس العكس كما هو الحال في الاقتصاد الربوي. إن التمويل -بأي صورة كان- لا يمكن الوفاء به ودفع تكاليفه في

(١) الجمعة: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص١٩٠.

(٢) محمد بشير علية : القاموس الاقتصادي ص١٢٧.

(٣) محمد البلتاجي: صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك ص: ١٤.

نهاية الأمر إلا من خلال النشاط الاقتصادي المنتج [١].

ثالثا: المشروعات الصغيرة:

يتم تعريف المنشآت الصغيرة اعتماداً على مجموعة من المعايير منها عدد العمال، حجم رأس المال، أو خليط من المعيارين معاً، وهناك تعريفات أخرى تقوم على استخدام حجم المبيعات أو معايير أخرى.

فمصطلح "صغيرة" و"متوسطة" له مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى ومن قطاع لآخر حتى في داخل الدولة، إلا أن معيار العمالة ومعيار رأس المال المستثمر يظل الأسهل استخداما

وتستخدم الهيئة العامة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة "منشآت" معيارين للتفرقة بين المشروعات

المتناهية الصغر والمشروعات الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية هما معيار عدد العمال ومعيار حجم الإيرادات.[٢]

(١) سامي السويلم: التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية – منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة المجلد الثاني ص٥٥٤-٥٥٥

(٢) الهيئة العامة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة" منشآت" ، https: //www.monshaat.gov.sa

وينظر: محمود حسين الوادي، المشروعات الصغيرة، ماهيتها والتحديات الذاتية بها، المجلة العربية للإدارة، مجلد ٥٢ العدد١ يونيو ٢٠٠٥.

رابعا: رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠:

رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ هي خطة ما بعد النفط للمملكة العربية السعودية ، وتمثل رؤية منهجية طموحة تستشرف المستقبل بمحاورها المتعددة الرائدة، وهي معنية بإصلاح اقتصادي واجتماعي شامل. وتهدف تلك الخطة إلى إعادة هيكلة وتطوير كل من الاقتصاد والمجتمع لرفعة وإجلال الوطن. نظَّمَ الخُطَّة مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية برئاسة الأمير محمد بن سلمان حيث عرضت على مجلس الوزراء برئاسة الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود لاعتمادها، وقد تم الإعلان عنها في ٢٥ إبريل ٢٠١٦.

وتعتمد رؤية المملكة ٢٠٣٠ على ثلاثة محاور وهي المجتمع الحيوي، والاقتصاد المزدهر، والوطن الطموح، ويشترك في تحقيقها كلا من القطاع العام والخاص والقطاع غير الربحي.

فأحد المحاور الرئيسة التي يعتمد عليها في تحقيق الرؤية كان القطاع الثالث التطوعي، وعلى أهم مكوناته، وهي: الأوقاف، وعلى الريادة التطوعية للمجتمع؛ كما اهتمت الرؤية بضرورة دعم محور الشباب بتوفير التمويل والرعاية والتشجيع للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر وتنمية دور القطاع الخاص وفقا لرؤية ٢٠٣٠.

وقد هدفت وثيقة «رؤية المملكة ٢٠٣٠» برفع مساهمة القطاع غير الربحي في إجمالي الناتج المحلي من أقل من ١ % إلى ٥% [(١)]

(١) الدليل التفصيلي لرؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ م

المطلب الثاني

توظيف الوقف كأداة تمويلية للمشروعات الصغيرة

قد شكلت الأوقاف إحدى دعائم البناء الاجتماعي والاقتصادي للدولة الإسلامية، وكان لها إسهام كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي، وعملت على تقديم التمويل للأنشطة الخدمية والمرافق في المجتمع؛ بإسهامه في تكوين رأس المال البشري وتنميته وكذلك في المساعدة في تأسيس البنية التحتية ورأس المال الاجتماعي وإتاحة الفرص لتشغيل العمالة والتقليل من البطالة والمساهمة في زيادة الحراك التجاري للمجتمع.

الاثر التمويلي للوقف:

إن دور المؤسسات الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة ينطلق من الاستدامة المالية التي توفرها وذلك من خلال ما تستقطبه من موارد مالية بشكل دائم ومتجدد [(١)]

وهنا تكمن الأهمية الكبيرة لتوظيف الوقف كأداة للتمويل فهو من جهة يمثل مصدرا متجددا للتمويل ومن جهة أخرى يمتاز بخصيصة الهدف الخيري اللاربحي منه مما يتوافق مع نظريات رأس المال الاجتماعي أو الاقتصاد الاجتماعي.

ومن هنا يبرز أهمية البحث في إمكانية توفير التمويل من خلال قطاع الأوقاف وهو من أهم أدوات القطاع الخيري التطوعي؛ حيث تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة تحديات تحد من قدراتها على التطور والنمو، ومن أهم هذه المعوقات مشكلة السيولة

(١) سهام سارى: النظريات الاقتصادية الحديثة للقطاع الثالث الخيري ودوره في تحقيق التنمية المستدامة: النموذج الأمريكي ص١٤٠٤.

وضعف التمويل، ومن الطرق المناسبة لتجاوز هذا التحدي: تفعيل التمويل الخيري الاجتماعي إل جانب التمويل التجاري من قبل المؤسسات المالية والتمويل الحكومي.

أهمية توفير وتوجيه التمويل الخيري الوقفي للمشروعات الصغيرة:

تعد مشكلة التمويل من أهم المشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة؛ فمعايير التمويل التقليدي تخضع لقيم الجدارة الائتمانية والتي تعمل تلقائيا على حرمان الفئات الفقيرة من التمويل لصالح الفئات الغنية؛ ويؤدي إلى حرمان المشروعات الصغيرة والمتوسطة في أحيان كثيرة من الحصول على التمويل، أو من الحصول عليه بتكلفة معقولة.(١)

ويرجع السبب في ذلك إلى عدم تناسب معظم شروط قنوات التمويل المتاحة من بنوك وصناديق متخصصة مع احتياجات وواقع المشروعات الصغيرة.

وتؤكد دراسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن هذه المشاريع الصغيرة وكذلك الفقراء يدفعون أموالا باهضة للحصول على التمويل اللازم لمشاريعهم، حيث تصل نسبة

(١) التمويل بالمداينات هو في الحقيقة والواقع تعبير عن المفاضلة لا لصالح المقترض الأجدى إنتاجا بل لصالح الأكثر غنى؛ لأن المعيار في الواقع هو الجدارة الائتمانية فكلما كانت الجدارة الائتمانية لشخص أكبر كان معدل الفائدة الذي يدفعه أقل، والعكس بالعكس، وبذلك تحصل المنشأة الكبيرة (بغض النظر عن مدى حاجتها للتمويل ومدى درجتها في الجدوى الإنتاجية) تحصل على أموال أكثر بسعر فائدة أقل وذلك فقط بسبب ارتفاع درجة تصنيفها الائتماني، وعلى العكس فإن المنشأة المتوسطة أو الصغيرة التي قد تكون ذات إنتاجية أعظم تحصل على مبالغ أقل بكثير نسبيا وبأسعار فائدة أعلى بكثير، وهذا يعني أن الكثير من الاستثمارات الأجدى إنتاجية لا توجد بالفعل بسبب عدم قدرتها التنافسية في الحصول على القروض التي تنساب إلى مشاريع أقل جدوى إنتاجية، ولكنها متقدمة في سلم التصنيف الائتماني. ينظر: شابرا : نحو نظام نقدي عادل ص١٤٧ ،أنجو كارستن :الإسلام والوساطة المالية ص٧٢: ٧٤ ، ومن ص٩٤ :١٠٢.

الفوائد أحيانا إلى أكثر من ٢٥% من إجمالي القرض، بحيث يعجز الفقير على دفع ما عليه من مستحقات بالنسبة لأية مشاريع يقوم بتمويلها [١]

من هنا تبرز أهمية توظيف الوقف كأداة للتمويل لمثل هذه المشروعات:

ففي إطار التمويل الخيري في عقد الوقف فإن معيار التمويل والربح سيخالف معايير التمويل التجاري الذي تنتهجه البنوك والمؤسسات سواء كان التمويل بنظام الفائدة أو الأنظمة التي تؤول إلى المداينات في المصارف الإسلامية.

ولن يكون معيار التمويل هو الكفاءة المالية الضامنة، وإنما المعيار هو تحقق الهدف الخيري الاجتماعي الذي يستهدفه الوقف من توفير التمويل للفئات الأدنى مع الاكتفاء بضمانات أخرى اجتماعية أو قانونية أو غيرها؛ مما سيعمل على توفير الدعم للمشروعات الصغيرة التي لا يتوفر لها التمويل التقليدي وفي إطار الصالح العام وخطط التنمية للدولة.

كذلك فإنه في حالة اعتماد أسلوب القرض الحسن فسيكون التمويل بلا مقابل، وفي حال اعتماد أسلوب المشاركة الخيرية فإن معايير نسبة الربح ستخضع أيضا للهدف الرئيسي الأصلي من التمويل وهو الهدف الخيري؛ بحيث تكون نسبته أشبه بالمساهمة الخيرية لدعم المشروع وديمومته من قبل المستفيدين منه؛ وهو الأمر الذي من شأنه أن يعزز ويدعم المشروعات الصغيرة أو متناهية الصغر دون أعباء كبيرة.

(١) فؤاد عبد الله العمر: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية ص١٨٥ ، منشورات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط٢ ٢٠١١.

مساهمة القطاع الثالث الخيري في تحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ بالنسبة للمشروعات الصغيرة:

تجمع الدراسات على تعاظم أهمية المشروعات الصغيرة في الاقتصاد القومي خاصة في ظل الاحتياج المتزايد لتوفير فرص جديدة للعمل وفتح أسواق عمل جديدة، ودعم الاقتصاد الوطني، ودفع عجلة التنمية.

ويتعلق أحد الأهداف الرئيسية المضمنة في رؤية المملكة ٢٠٣٠ برفع مستوى مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي. ورفع المساهمة الحالية من ٢٠ بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي إلى ٣٥ بالمائة بحلول عام ٢٠٣٠. (١)

ويمكن للمشروعات الصغيرة أن تساهم في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ من خلال المساهمة في تحقيق عدة أهداف منها:

-المساعدة في رفع نسبة مساهمة القطاع الخاص في الناتج من ٤٠ % إلى٦٥ % ، لأن أغلب المشروعات الصغيرة والمتوسطة إن لم تكن كلها هي مشروعات مملوكة للقطاع الخاص.

-تحقيق هدف الرؤية في زيادة مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي من ٢٠% إلى ٣٥%

-المساعدة في تحقيق هدف تخفيض معدل البطالة من ١١.٦ % إلى٧% ، لأن المشروعات الصغيرة تعتبر من المشروعات كثيفة الاستخدام لعنصر العمل، ومن ثم استيعاب عدد كبير من الداخلين الجدد لسوق العمل من خلال التوظيف الذاتي.

(١) الدليل التفصيلي لرؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ م (مستهدفات الرؤية بحلول ٢٠٣٠)
https://www.vision٢٠٣٠.gov.sa/ar/

-يمكن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أن تساعد في تحقيق هدف زيادة الإيرادات الحكومية غير النفطية.

- يمكن للمشروعات الصغيرة الموجهة للتصدير أن تساهم في تحقيق هدف زيادة نسبة الصادرات غير النفطية من ١٦ % إلى ٥٠ % من إجمالي الناتج غير النفطي.[١]

(١) منصور: المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية بين الواقع والمأمول، في ضوء رؤية ٢٠٣٠ م - دراسة تطبيقية ص٩.

المبحث الثاني

مجالات التمويل الوقفي للمشروعات الصغيرة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول التمويل الوقفي النقدي

التمويل الوقفي النقدي ينبني على مسألة جواز (وقف النقود)؛ وهي مسألة قديمة في فقهها حديثة في أغلب تطبيقاتها المعاصرة ، وتتمثل أهميتها في أهمية ما يقدمه الوقف النقدي من مساهمات في مجال التنمية والتمويل والاستثمار الخيري.

وقد اختلف العلماء في صحة وقف النقود، ويمكن رد الأقوال في المسألة إلى قولين:

القول الأول: المنع من وقف النقود

وهو المذهب عند الشافعية[١]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٢]، وهو مقتضى قول أبي حنيفة وأبي يوسف حيث منعا من وقف المنقول[٣]

القول الثاني: صحة وقف النقود:

وهو مذهب المالكية[٤]، وقول زفر من الحنفية، وهو مقتضى قول الإمام محمد بن الحسن بصحة وقف المنقول إذا جرى التعامل بوقفه وتعارف الناس على وقفه [٥] ، وهذا هو المفتى به عند الحنفية بعد جريان العرف بوقفها. [٦]

---

(١) النووي: روضة الطالبين ٣١٥/٥ ، الشربيني: مغني المحتاج ٥٢٤/٣

(٢) ابن قدامة : المغني ٦/ ٣٤ ، المرداوي: الإنصاف ١٠/٧-١١.

(٣)داماد أفندي : مجمع الأنهر ٧٣٩/١ ، ابن الهمام: فتح القدير ٢١٩/٦ ، ابن عابدين: رد المحتار ٣٦٣/٤ .

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٧/٤، الحطاب: مواهب الجليل ٢٢/٦

(٥) ابن الهمام: فتح القدير ٢١٩/٦ ، ابن نجيم: البحر الرائق ٢١٩/٥ ، الاختيار لتعليل المختار ٤٢/٣

(٦) قال ابن عابدين في رد المحتار ٣٦٣/٤" بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي أبي السّعود " قال ابن عابدين: "ولما جرى التّعامل في زماننا في البلاد الرّوميّة وغيرها =

وهو وجه في مذهب الشافعية[١]، ووجه في مذهب الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

الأدلة والمناقشة:

أدلة الرأي الأول: استدل من ذهب إلى منع صحة وقف النقود بأدلة:

الدليل الأول: أن من شروط صحة الوقف التأبيد، والنقود لا تتأبد[٣].

ونوقش هذا الدليل:

بثبوت النصوص في وقف السلاح، والكراع في سبيل الله في حديث أبي هريرة: "وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله" [٤]، وهي من المنقولات فدل جواز وقف السلاح والكراع على جواز وقف المنقول ومنه النقود.

=في وقف الدّراهم والدّنانير دخلت تحت قول محمّد المفتى به في وقف كلّ منقول فيه تعاملٌ كما لا يخفى؛ فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاريّ، وقد أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافًا ." [وينظر رسالة المفتي أبو السعود أفندي الحنفي في "جواز وقف النقود" ت أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني-دار ابن حزم -لبنان- ١٩٩٧]

(١) النووي: روضة الطالبين ٣١٥/٥ وقال في الحلية عن هذا الوجه "وليس بشيء" حلية العلماء ١١/٦

(٢) المرداوي: الإنصاف ١١/٧، وذكر ابن تيمية ما يفيد أنه ليس عن أحمد نص صريح بالمنع وإنما ذكره الخرقي وتبعه الأصحاب، وذكر رواية عن أحمد تفيد الجواز ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٢٥، ٤٢٦ ، مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢١

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٠/٦

(٤) البخاري ١٢٢/٢ (١٤٦٨) باب قول الله تعالى: "وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله" ، مسلم ٦٧٦/٢ (٩٨٣) باب في تقديم الزكاة ومنعها.

وأجيب: بأننا قد استثنينا السلاح، والكراع؛ لورود النص فيهما، والقياس يترك للنص، وبقي ما عداهما على المنع على الأصل. (١)

ونوقش: بأن اعتبار النصوص الدالة على وقف السلاح والكراع أصل بذاتها، فيقاس عليها غيرها من سائر المنقول ومنها النقود أولى من اعتبارها خارجة عن القياس مستثناة من القاعدة.

الدليل الثاني: أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة كما هو نص الحديث"«حَبْسُ الْأَصْلِ، وَسَبْلُ الثَّمَرَةِ»" (٢)، والنقد إنما ينتفع به بأن يخرج بعينه إلى شيء غيره ، وليس هذا بتحبيس الأصل(٣)

قال ابن قدامة: «ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالأثمان، والمأكول، والمشروب، والشمع؛ لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقائه»(٤)

(١) بدائع الصنائع ٢٢٠/٦ قال ابن الهمام في فتح القدير ٢١٩/٦: «حكم الوقف الشرعي التأبيد، ولا يتأبد غير العقار، غير أنه ترك في الجهاد؛ لأنه سنام الدين، فكان معنى القربة فيهما أقوى، فلا يلزم من شرعية الوقف فيهما، شرعيته فيما هو دونهما، ولا يلحق دلالة أيضًا؛ لأنه ليس في معناهما»

(٢) أخرجه بلفظه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٩/١٢ (١٢٠٢٦) من حديث ابن عمر والحديث في الصحيحين بلفظ: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» البخاري ١٩٨/٣ (٢٧٣٧) باب الشروط في الوقف، مسلم ١٢٥٥/٣(١٦٣٢) باب الوقف.

(٣) فتح الباري ٤٠٦/٥.

(٤) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٢٥٠.

ونوقش:

بأنه لا يلزم من وقف النقود تلف عينها؛ كما في وقفها للقرض، فإن بدل القرض يقوم مقام بقاء العين وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه [١]، وإن كان وقف النقود يكون للمضاربة بها، وصرف ربحها على الموقوف عليه فإن رأس مال المضاربة يكون بمنزلة الأصل، والربح بمنزلة الثمرة؛ قال ابن عابدين: «إن الدراهم لا تتعين بالتعيين فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها يقوم مقامها لعدم تعيينها فكأنها باقية"[٢].

أدلة القول الثاني: دليل من قال: يصح وقف النقود:

الدليل الأول:

الوقف من عقود التبرع، ويراد للإرفاق والإحسان، والأصل فيه الجواز، والصحة، ولا يمنع منه شيء إلا لدليل من الشرع، أو معنى يقتضي المنع، ولا دليل من الشرع يمنع من صحة وقف النقود.

يل الأدلة العامة تدل على مشروعية الوقف، فإن هذه النصوص تشمل النقود، كما تشمل غيرها من سائر الأموال الثابتة، والمنقولة، ولا يوجد دليل يخصص هذه النصوص، أو يقيدها [٣]

(١) الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٧٧/٤

(٢) رد المحتار ٤/ ٣٦٤

(٣) دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١٩٢/١٦، ١٩٣، الميمان، النوازل الوقفية ص٢٤

ونوقش:

بأننا لا نسلم أن وقف النقود يدخل في عموم أدلة مشروعية الوقف، فكان الواجب الاقتصار على مورد النص. قال أحمد رحمه الله تعالى: «لا أعرف الوقف في المال، إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: ولا أعرف وقف المال البتة».[١]

وأجيب بأنه:

أولا: ليس الأصل في الوقف المنع حتى يقال: يجب الاقتصار على مورد النص.[٢]

الدليل الثاني: ثبوت الآثار عن السلف بما يفيد الجواز:

قال الزهري: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال: «ليس له أن يأكل منها»[٣]

وفي المدونة قلت لمالك: أو قيل له فلو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبسا هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة.

---

(١) كتاب الوقوف من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد للخلال ٢/٤٩٥

(٢) دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١٦/١٩٢، ١٩٣

(٣) أخرجه البخاري تعليقا ٤/١٢ باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت.
قال ابن حجر: هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك، وقد أخرجه عنه هكذا بن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري. ينظر: فتح الباري ٥/٤٠٥، شرح صحيح البخارى لابن بطال ٨/١٩٧ ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٥/٢٦

ونقل الميموني عن أحمد: أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة. قلت: رجل وقف ألف درهم في السبيل؟ قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء. قلت: فإن وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه [١]

فهذا يدل على أن وقف النقد كان معروفا عند السلف وإن كان قليلا

الدليل الثالث: القياس على ما جاء في النصوص من وقف المنقولات كالسلاح والماء ومن ذلك

وقف عمر فرسا للجهاد [٢]، ووقف عثمان بئر رومة [٣] ، ووقف خالد أدرعه في سبيل الله مع أنه يستهلك فيدل على صحة وقف النقد(٤)

القول المختار:

والذي يظهر اختياره هو القول بالصحة؛ لأن الوقف عقد تبرع يراد به القربة؛ مما يناسب معه اختيار ترجيح كل ما فيه توسعة في الأوقاف وتيسيرا على الواقفين، ولا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢١

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر ١٢/٤ (٢٧٧٥) باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت (والصامت) المراد به النقدين الذهب والفضة ، قال ابن حجر: "ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر أنها دالة على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما في معناه من المنقولات" فتح الباري ٤٠٥/٥.

(٣) رواه البخاري تعليقا ١٠٩/٣ باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم، ورواه موصولا الترمذي ٦٨/٦ (٣٧٠٣) باب في مناقب عثمان، النسائي ٢٣٥/٦ (٣٦٠٨) باب وَقْفُ الْمَسَاجِدِ.

(٤) تقدم تخريجه.

وجه للتضييق في ذلك ما لم يخالف نصا قطعيا، وقد جاءت السنة بصحة وقف السلاح والخيل من أجل الجهاد مع أنه يستهلك فيدل على صحة وقف النقد.

ومع استقرار النظم المالية الحديثة؛ أصبح وقف النقود متعارفا عليه وأصبح إمكان حفظها والانتفاع بريعها وصرفه في جهة الوقف أيسر من وقف العقار؛ فيكون القول بصحة الوقف راجحا للمصلحة الراجحة ولجريان العرف به كما نص الحنفية، مع عدم وجود دليل قطعي على المنع؛ وهذا ما انتهى اليه رأي مجمع الفقه الإسلامي حيث أصدر المجمع قراره رقم(١٤٠) (١٥/٦) وينص في بنده الثاني على أن: "وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف –وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة– متحقق فيه ؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها. "[١]

فالقول بجواز وقف النقود أقوى من حيث القياس، وأنفع للعباد، والمنع فيه تضييق لباب من أبواب الخير، دون دفع مفسدة تخشى، وإن القول بالجواز يحقق مصلحة للواقفين والموقوف عليهم والمجتمع ككل، مع مصلحة إحياء نظام الوقف واستعاده دوره في التنمية. [٢]

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس عشر الجزء الثالث ص٥٢٧.

(٢) أبو ليل: وقف النقود في الفقه الإسلامي ٣٩، ٣٩ ، الميمان، النوازل الوقفية ص ٢٨، ، الثمالي: "وقف النقود حكمه، تاريخه واغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره" ص١٤.

المطلب الثاني

وقف أدوات ومعدات الإنتاج

من أهم مقترحات التمويل الوقفي للمشروعات الصغيرة وقف أدوات ومعدات الإنتاج بحيث يتم إقراضها مجانا مدة معلومة لأصحاب المشروعات أو إجارتها بأجرة زهيدة توازي نفقات الصيانة والتشغيل.

وهذا متفرع عن جواز وقف المنقول وقد أجاز جمهور العلماء وقف المنقول الذي ينتفع به مع بقاء عينه وهو قول المالكية[١] والشافعية [٢]والحنابلة.[٣].

وعند الحنفية: هناك خلاف في المذهب، والذي استقر عليه الفتوى جواز وقف المنقول الذي جرى به التعامل والعرف كما قالوا في وقف النقود، وهو قول محمد بن الحسن والفتوى عليه.[٤]

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٧/٤، منح الجليل شرح مختصر خليل ١٠٩/٨، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٨/٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٣٨/٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٣٦٢

(٣) قال ابن قدامة: " ويصح وقف كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها دائمًا، قياسًا على المنصوص عليه." الكافي ٢٥٠/٢

(٤) رد المحتار ٤/ ٣٦٣

وقد أشار الفقهاء إلى مشروعية الوقف لتمويل أدوات الإنتاج والعمل:

فعند الحنفية: أجاز الإمام محمد بن الحسن – وهو المفتى به عند الحنفية-: وقف الفأس ونحوه من أدوات الحراثة ووقف القدوم والمنشار وأدوات الخبازة ونحوه لجريان العرف والتعامل بذلك.(١)

وأجاز الأنصاري وقف البذور لتقرض للمزارع ويرد بدلها، " إِذَا وَقَفَ هَذَا الْكُرَّ مِنْ الْحِنْطَةِ عَلَى شَرْطِ أَنْ يُقْرَضَ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ لَا بَذْرَ لَهُمْ لِيَزْرَعُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بَعْدَ الْإِدْرَاكِ قَدْرُ الْقَرْضِ، ثُمَّ يُقْرَضُ لِغَيْرِهِمْ مِنْ الْفُقَرَاءِ أَبَدًا عَلَى هَذَا السَّبِيلِ."(٢)

وقد قرر الإمام أبي يوسف: أنه يدفع للعاجز –عن زراعة أرضه الخراجية لفقره – كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل ويستغل أرضه(٣)

ونص المالكية: على جواز وقف البذور قال الخرشي " لو وقف الحب لمن يتسلف منه فلا زكاة " (٤) ، وأجازوا وقف النبات دون الأرض قال الدردير: " يُزَكَّى نَبَاتٌ أَيْ حَبٌّ وُقِفَ لِيُزْرَعَ كُلَّ عَامٍ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ وَيُفَرَّقُ مَا زَادَ عَلَى الْقَدْرِ الْمَوْقُوفِ" (٥)

(١) السرخسي: شرح السير الكبير ١/ ٢١٠٣، الاختيار لتعليل المختار ٤٢/٣

(٢) ابن الهمام: فتح القدير ٢١٩/٦ ،ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢١٩/٥

(٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ١٩١/٤

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٦/٢

(٥) الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير مع حاشية الدسوقي ٤٨٥/١ .

ومن ذلك الوقف المؤقت للمنافع عند المالكية: حيث نص المالكية على جواز وقف كل ما هو مملوك له من عين أو منفعة [١] ولو كان ملكه للمنفعة فقط دون الذات بناء على قولهم بجواز تأقيت الوقف، وهو ما يناسب حاجة التمويل المعاصر للأوقاف.

قال الدردير: " كَدَارٍ اسْتَأْجَرَهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً فَلَهُ وَقْفُ مَنْفَعَتِهَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَيَنْقَضِي الْوَقْفُ بِانْقِضَائِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّأْبِيد [٢]

فيقاس على ما ذكره الفقهاء: صورا لا حصر لها يمكن اقتراحها بناء على القول بجواز وقف كل منقول من أدوات الإنتاج والعمل ومن أمثلة التمويل المقترحة في العصر الحاضر:

- وقف منافع الأجهزة والمعدات المختلفة المستخدمة في الإنتاج فيجوز وقف كل عين إنتاجية واتاحة منفعتها مدة معينة لصاحب المشروع الصغير إلى أن يتوفر له مال يستقل به فيترك المنفعة لشخص آخر.
- وقف منفعة سيارة ليعمل عليها ثم يردها إذا استغنى، أو وقف منفعة دكان يبدأ مشروعه فيه مدة معلومة ثم ينتقل منه،
- وقف منفعة الأراضي لإقامة مشروعات إنتاجية خلال فترة محددة ثم يتركها بعد ذلك لشخص آخر بعد نجاح المشروع واستغنائه،

(١) قال في منح الجليل ١٠٩/٨ عند قول خليل صَحَّ وَقْفُ مَمْلُوكٍ " مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَانُوتٍ أَوْ قَنْطَرَةٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ رِبَاطٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ غَيْرِهَا"

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٦/٤

- وقف الشركات والمصانع جزءا من الإنتاج لمساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة المحتاجة إلى تمويل.

وهكذا يتسع القول ليشمل صورا لا حصر لها يمكن اقتراحها بناء على القول بجواز وقف كل منقول من أدوات الإنتاج والعمل.

أهمية وقف أدوات الإنتاج لتمويل المشروعات الصغيرة:

هذا الاتجاه يتفق واتجاه الشرع في توفير أدوات الإنتاج والتشغيل والعمل لمن لا يملك مع قدرته على العمل.

فقد هدفت الشريعة إلى اعتماد سياسة التشغيل وتوفير تمويل أدوات الانتاج والعمل لمكافحة الفقر والبطالة ومن ذلك:

إشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى التشجيع على العمل والاستثمار بديلا عن تلقي المساعدات والصدقات؛ وفي الحديث أنّ رجلًا من الأنصار، جاء إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يسأله، "فقال: لك في بيتك شيءٌ؟ قال: بلى، حلسٌ نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقدحٌ نشرب فيه الماء، قال: «ائتني بهما» ، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم بيده، ثمّ قال: «من يشتري هذين؟» فقال رجلٌ: أنا آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟» مرّتين أو ثلاثًا، قال رجلٌ: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إيّاه وأخذ الدّرهمين، فأعطاهما الأنصاريّ، وقال: «اشتر بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدومًا، فأتني به»، ففعل، فأخذه رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم، فشدّ فيه عودًا بيده، وقال: «اذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يومًا» ،

فجعل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم"[١] ففي هذا الحديث بيان منهج الشرع في معالجة الحاجة بتوفير النبي صلى الله عليه وسلم له رأس مال يمكنه من البدء في العمل والانتاج وإرشاده لذلك.

وأرشد صلّى الله عليه وسلّم إلى أن من الصدقة أن: « تعين صانعاً أو تصنع لأخرق».[٢]

وحثّ عليه الصلاة والسلام على تقديم منافع الأدوات وعوامل الإنتاج؛ بأن يعير حيواناً ذا لبن، ينتفع بلبنه مدة ثم يرده، فقال: «أربعون خصلةً أعلاهنّ منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق موعودها، إلّا أدخله اللّه بها الجنّة» [٣].

كما قامت فلسفة الزكاة على توفير أدوات الانتاج والعمل؛ كما يظهر في حكمة التشريع من إخراج الأنثى في زكاة الأنعام، وقد نص العلماء على أن من له حرفة أو كان يجيد التجارة يعطى من الزكاة ما يستطيع أن يشتري به آلات صنعته وحرفته وتجارته، قال النووي: " فإن كانت عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته؛ قلّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي

(١) مسند أحمد ١٨٢/١٩ برقم (١٢١٣٤) ، سنن أبو داود ١٢٠/٢ (١٦٤١) باب ما تجوز فيه المسألة ، سنن ابن ماجه ٧٤٠/٢ (٢١٩٨) بَابُ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ.

(٢) صحيح البخاري ١٤٤/٣ رقم (٢٥١٨) بَابٌ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ، صحيح مسلم ٨٩/١ رقم (٨٤) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(٣) صحيح البخاري ١٦٦/٣ رقم (٢٦٣١) بَابُ فَضْلِ المَنِيحَةِ. قال في الفتح: " والمنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة هي في الأصل العطية قال أبو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها " فتح الباري ٢٤٣/٥

بكفايته تقريبًا؛ ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص . . . . ومن كان تاجرًا أو خبّازًا أو عطّارًا أو صرّافًا أعطي بنسبة ذلك ، ومن كان خيّاطًا أو نجّارًا أو قصّارًا أو قصّابًا أو غيرهم من أهل الصّنائع أعطي ما يشتري به الآلات الّتي تصلح لمثله ، وإن كان من أهل الضّياع يعطى ما يشتري به ضيعةً أو حصّةً في ضيعة تكفيه غلّتها على الدّوام."[1] وقد روي عن عمر أنه كان يقول: «إذا أعطيتم فأغنوا»[2]

كل ذلك يدل على أن من أهداف الشرع ومقاصده اعتماد سياسة التشغيل وتوفير أدوات الانتاج والعمل لمكافحة الفقر والبطالة، وهو ما يرشد إلى ترجيح الاتجاه الفقهي في التوسع في جواز وقف كل مملوك من عقار أو منقول أو منفعة لتوافق هذا الاتجاه ومقاصد الشرع من ذلك.

(١) النووي: المجموع شرح المهذب ٦/ ١٩٤

(٢) المصنف للصنعاني ١٥٠/٤ ، المصنف لابن أبي شيبة ٤٠٣/٢ (١٠٤٢٥).

المبحث الثالث

أساليب التمويل الوقفي للمشروعات الصغيرة

مجالات تمويل المشروعات من خلال الوقف النقدي مسألة تطبيقية يمكن أن تختلف باختلاف الزمان والمكان والمصلحة ونحوها ويلاحظ أن بعض الفقهاء ذكر مجال استثمار الوقف النقدي بلفظ (التنمية) أو (الاتجار) وهذا يشعر بإمكانية إلحاق طرق التنمية والاتجار الممكنة.

أما المنصوص عليه في كيفية استخدام النقود الموقوفة؛ فقد ذكر الفقهاء في صيغة التمويل الوقفي للمشاريع الصغيرة عقدين:

- القرض الحسن
- عقد المشاركة (المضاربة)

ونتناول ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التمويل الوقفي غير الربحي من خلال عقد القرض الحسن

القرض في الاصطلاح : دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله [١]

والقرض من أوجه البر التي ورد فضلها في الشرع :وقد روي عن النبي: " من أقرض ورقا مرتين كان كعدل صدقة مرة "[٢] وقال صلى الله عليه وسلم: "إن السلف يجري مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ "[٣]

وتقوم فكرة التمويل الوقفي بالقرض على أساس إنشاء صندوق وقفي خيري يهدف الى تقديم قروض خيرية، عن طريق وقف النقود لغرض التمويل الخيري بمنح قروض حسنة، بناء على شرط الواقف ونصه على ذلك.

ومشروعية التمويل الوقفي بالقرض: هو المنصوص عن الإمام مالك، بل الظاهر من نصوص المالكية قصر المالكية وقف النقد بلا كراهة على القرض[٤] ، وهو المنقول عن الحنفية على القول بجواز الوقف النقدي[٥]

---

(١) البهوتي: كشاف القناع ٣/ ٣١٢ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى- دار الكتب العلمية- بدون

(٢) البيهقي: السنن الكبرى ٥/ ٥٧٨ رقم ١٠٩٥٢ باب ما جاء في فضل الإقراض ، وابن حبان في صحيحه بلفظ " "من أقرض الله مرتين، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به" ٤١٨/١١ (٥٠٤٠)
وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/ ١٠٤٩ (٦٠٧٣)

(٣) أحمد في مسنده (١ / ٤١٢) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٧٠/٤ برقم (١٥٥٣)

(٤) الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٢/٦

(٥) فتح القدير ٢١٩/٦

وهو ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث نص على أنه : .يجوز وقف النقود للقرض الحسن"(١)

التمويل بالإقراض لتوفير أدوات الإنتاج:

كما يجوز التمويل بالإقراض النقدي الوقفي؛ فإنه يجوز –كما سبق مفصلا–[٢] بإقراض كل مال يصح وقفه وإقراضه من السلع وأدوات الإنتاج ونحوها كوقف أدوات الصناعة والبذور للزرع والمواد الخام كالخشب والحديد ونحوه ليقرض ويرد بدله [٣]

وقد كان للأوقاف العثمانية النقدية منذ القرن الخامس عشر دور اجتماعي كبير في مجال دعم المشروعات الصغيرة، بإقراض المحتاجين لبدء مهنة معينة أو شراء أدوات الإنتاج، وذكر أنه في قيسارية فاس بالمغرب أوقفت ألف أوقية من الذهب لتسليف الناس مما أدى إلى تنشيط الزارع والتاجر[٤]

مزايا التمويل بالقرض الحسن: والتمويل بالقرض الحسن يجنب المحتاج للتمويل من أصحاب المشروعات الصغيرة تلمس طرق غير مشروعة من الاقتراض الربوي، أو سلوك الطرق التي تستنزف موارده كالشراء الآجل بثمن مرتفع.

هذه الشريحة المستهدفة قادرة على الإنتاج إن اتيح لها ذلك، مما يوفر لها القرض الحسن طريقا لبدء مورد رزق دائم .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس عشر الجزء الثالث ص٥٢٧

(٢) ينظر ما سبق في المطلب الثاني من المبحث السابق : وقف أدوات ومعدات الإنتاج

(٣) السرخسي: شرح السير الكبير ١/ ٢١٠٣، ابن الهمام: فتح القدير ٢١٩/٦، الخرشي: شرح مختصر خليل ٢٠٦/٢، الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٨٥/١

(٤) فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية ص١٨٤

أخذ الأجر على نفقات عملية التمويل بالقرض الحسن، وهل يتنافى ذلك مع القرض الحسن:

لابد أن تتولى عملية التمويل بالإقراض الوقفي مؤسسة تتولى الإشراف على ضبط الأموال الموقوفة وتنظيم عملية الإقراض والتوثيق ودراسة الحالات ونحو ذلك مما تقتضيه العملية التمويلية

فهل يجوز أخذ الأجر على نفقات عملية التمويل؟ وهل يتنافى ذلك مع القرض الحسن؟

هناك طريق لتغطية نفقات التمويل بالإقراض منها:

١- قيام الدولة ممثلة في وزارة الأوقاف بتحمل نفقات التشغيل كسائر ما يوقف للجهات العامة

٢- تخصيص جزء ريعي من الوقف للعاملين عليه بحيث يصرف عليهم من ريعه

٣- أخذ أجر نفقات التشغيل من المقترضين ويقتصر على النفقات الفعلية ولا يصح التذرع بالحصول على أي مقدار من الربح لكونه ربا صريحا.[١]

(١) أبو ليل: وقف النقود في الفقه الإسلامي ص٤٥: ٤٧ ،
وبرى الدكتور أبو ليل أنه يمكن أن تتفاوت الأجرة بحسب المال المقترض كنسبة مئوية من المبلغ ولكن هذا يمكن أن يكون في النهاية ذريعة لأخذ فائدة ربوية متناسبة مع مبلغ القرض لذلك نرى ضعف هذا الرأي لسد ذريعة الربا ، وقد حدث ذلك بالفعل لما توسع الوقف النقدي في الدولة العثمانية لإقراض المحتاجين وقام بدور اجتماعي كبير، عمل النظار على الوقف إلى تقديم قروض مضمونة بعائد استغلال شبيه بالفائدة الربوية ، ينظر محمد الأرنؤوط تطور وقف النقود في العصر العثماني ص ٤١

المطلب الثاني

التمويل الوقفي شبه الربحي من خلال عقد الشركة

نص بعض الفقهاء المجيزين للوقف النقدي على استثمار الوقف من خلال عقد المضاربة: بأن تدفع النقود الموقوفة مضاربة إلى من يعمل بها، ثم يتصدق بالربح في الوجه الذي وقفت عليه، وهذا مروي عن زفر ين الهذيل (١) ومحمد بن عبدالله الأنصاري[٢] من الحنفية وهو ظاهر اختيار ابن تيمية فقد نقل عنهم هذا القول وأقره.

قال ابن الهمام: " وَعَنْ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ زُفَرَ فِيمَنْ وَقَفَ الدَّرَاهِمَ أَوْ الطَّعَامَ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ مَا يُوزَنُ أَيَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ، قِيلَ وَكَيْفَ؟ قَالَ يَدْفَعُ الدَّرَاهِمَ مُضَارَبَةً ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْوَجْهِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ، وَمَا يُكَالُ وَمَا يُوزَنُ يُبَاعُ وَيُدْفَعُ ثَمَنُهُ مُضَارَبَةً أَوْ بِضَاعَةً.[٣]

(١) داماد أفندي : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر١/٧٣٩ ،ابن الهمام: فتح القدير ٦/٢١٩، ابن نجيم: البحر الرائق ٥/٢١٩

(٢) مُحَمَّد بن عبد الله بن الْمثنى بن عبد الله بن أنس بن مَالك الْأَنْصَارِيّ ولى الْقَضَاء بِالْبَصْرَةِ فى أَيَّام الرشيد أَخذ عَن زفر بن الهذيل صاحب أبي حنيفة وَكَانَت وِلَادَته فى سنة ثَمَان عشرَة وَمِائَة وروى عَنهُ البُخَارِيّ فى الصَّحِيح وَمَات سنة خمس عشرَة وَمِائَتَيْنِ بِالْبَصْرَةِ الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٧٠: ٧٢

المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)
الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي

(٣) فتح القدير ٦/٢١٩

وقال ابن تيمية بعد ذكر رواية الجواز عن أحمد: "قال أبو البركات وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح. كما حكينا عن مالك والأنصاري "[(١)]

فهذا يدل على مشروعية توظيف الوقف النقدي بطريق المشاركة وهو ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث نص على أنه : .يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه"(٢)

وبناء عليه يمكن للوقف تقديم التمويل بجميع صوره المباحة شرعا، كالتمويل بالمشاركة ، أو التمويل الوقفي من خلال عقد الإجارة والبيع المؤجل والتي تسمح باستحقاق الممول " الوقف " حصة من الربح .

الفرق بين المشاركة التي نص عليها الفقهاء والمشاركة التي يقترحها البحث:

يتبين من ذلك أن المشاركة التي يعنيها الفقهاء هي المشاركة لصالح الوقف بغرض تنمية الوقف واستثماره وإيجاد عوائد مناسبة كريع وقفي وصرف ريع الاستثمار في الغرض الموقوف عليه

أما المشاركة التي يقترحها البحث فهي مشاركة خيرية لصالح الموقوف عليهم غرضها توفير التمويلات اللازمة لهم وتشجيعهم على بدء مشاريعهم الإنتاجية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

(١) مجموع الفتاوى

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس عشر الجزء الثالث ص٥٢٧

فالتمويل بصيغة المشاركة غير الربحية والتي تقتصر على هامش ربح تشغيلي يكون الغرض منها هو مصلحة الموقوف عليهم من مستحقي التمويل هذا هو الهدف الأساسي.

أما تحصيل ربح من المشاركة لصالح الوقف فهو غرض ثانوي يهدف إلى تغطية نفقات التشغيل وتحقيق ركن الديمومة في الوقف، وزيادة موارد الوقف حتى يخدم أعدادا متزايدة من المستهدفين بالتمويل (كما سيأتي تفصيلا)

لذلك فإنه لابد من اشتراط نص الواقف على تخصيص الوقف لغرض المشاركة الخيرية لصالح الموقوف عليهم:

فلابد من وجود نص من الواقف نفسه يحدد مصرف الوقف باستثمار الوقف بغرض المشاركة الخيرية التي الغرض منها المساعدة الاجتماعية بما يتضمن غبطة الشريك ومساعدته ولا يمكن التسلط على الأوقاف النقدية المطلقة التي لم تنشأ لذلك الغرض بهذا الأسلوب فهذا غير جائز للمنع منه.

وذلك لأن الغرض من المشاركة هنا سيكون خيريا، وليس على أسس المعايير التجارية بالنسبة لمن سيوجه له التمويل أو بالنسبة للربح؛ حيث سيتم اعتماد نسبة من الربح أقل من مضاربة المثل.

ولما كانت المحاباة والغبطة في أموال الوقف ممنوعة عند الفقهاء حيث لا يجوز التصرف فيه بالغبن أو أقل من أجر المثل، ونصوا على أن الواجب على الناظر أن يتحرى في تصرفه النظر للوقف والغبطة له لأن الولاية مقيدة به[1]؛ فينبغي في حالتنا هذه أن يكون الوقف ابتداء منصوصا عليه أنه بغرض الشركة والغبطة للشريك من فئات الموقوف عليهم بما يؤول إلى كونه تبرعا من الواقف بجزء من الربح. ولا يمكن استعمال هذا النموذج في كل الأوقاف النقدية التي لم تنشأ لهذا الغرض.

(١) ينظر: محمد عبيد الله الكبيسي أحكام الوقف ٢/ ١٨٥ ، ٢/٢٠٤

المطلب الثالث

أساليب التمويل بالمشاركة الوقفية

لما كان التمويل الوقفي بالمشاركة تمويلا مؤقتا ينتهي بالغرض من التمويل فإنه يمكن أن يتخذ أسلوب المشاركة الوقفية عدة أساليب منها:

الأسلوب الأول: المضاربة بالصفقة المعينة:

عقد المضاربة؛ هو في الأساس عقد تمويل يقوم فيه أرباب المال بتقديم التمويل لأرباب العمل لذلك عرفت المضاربة بأنها: دفع المال إلى من يتصرف فيه ليكون الربح بينهما على ما شرطا. (١) فهي مال من جانب وعمل من جانب.

والتمويل بأسلوب المضاربة بالصفقة المعينة يستند إلى مشروعية المضاربة المقيدة : بأن يعين رب المال للمضارب العمل أو المكان أو الزمان أو صفة العمل أو من يعامله(٢)

وهذا هو المناسب لطبيعة المشاركة الوقفية التي تهدف إلى تقديم التمويل الوقفي الخيري للمشروعات الصغيرة بحيث يتم تمويل صفقة معينة وتنتهي المشاركة بانتهائها حيث يتم عقد مضاربة مقيد ومؤقت بزمن الصفقة.

---

(١) البابرتي: العناية شرح الهداية ٤٤٦/٥ ، الحدادي: الجوهرة النيرة ٢٩١/١.

(٢) بدائع الصنائع ٨٧/٦ ، تحفة الفقهاء ١٩/٣-٢٠، المغني لابن قدامة ٤٠/٥

ويقوم أسلوب المضاربة بالصفقة المعينة على الخطوات التالية[١] :

١- يتقدم طالب التمويل لصفقة معينة بطلب التمويل عن طريق المضاربة

٢- بعد قيام الصندوق بدراسة الصفقة والتأكد من كفاءتها واستحقاق العميل للتمويل الخيري يقوم بعقد مضاربة مقيد ومؤقت بزمن الصفقة

٣- يمكن أن يشارك الصندوق بتقديم رأس المال كاملا للصفقة المطلوبة ، ويمكن أن يقوم بتمويل جزء من الصفقة حسب حاجة المضارب وفي هذه الحالة يكون مشاركا مع المضارب بجزء من رأس المال[٢]

الأسلوب الثاني: التمويل بالمشاركة المتناقصة:

عرفت المشاركة المتناقصة بأنها : شركة بين طرفين تؤول إلي ملكية خاصة لأحدها بنظام معين ينص عليها في عقد الشركة . (٣)

وتقوم خطوات التمويل بالمشاركة المتناقصة على:

(١) ينظر : سامي حمود : تطوير الأعمال المصرفية ص ٤٢٢-٤٢٤، حمدي عبد الحميد، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية ص١٥٢

(٢) ابن قدامة : المغني ٥/٢١

(٣) شوقي دنيا : الإجارة المنتهية بالتمليك – المشاركة المتناقصة من الأدوات المالية الإسلامي لتمويل المشروعات مجلة الاقتصاد الإسلامي مركز صالح كامل السنة الثالثة ع ٩ ص ٥٧ ١٩٩٩

١. الاتفاق بين صندوق الوقف والمشروع الممول على تمويل مشروع صغير صناعي أو زراعي ونحوه شركة بينهما بحيث يتم شراء أصول المشروع بتمويل من الوقف.
٢. يحدد نصيب كل منهما في صورة أسهم ولشريك الوقف الحق إذا أراد أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للطرف الثاني عددا معينا كل سنة وبذلك تتناقص أسهم الوقف وتتزايد بنفس المقدار أسهم الشريك
٣. يتم سداد حصة الوقف من المشروع طبقا لجدول معين ويكون ذلك من جزء من العائد المتحقق من المشروع فيتم الاتفاق على نسبه توزيع العائد الذي يتحقق بين الطرفين كما يتم الاتفاق على ما يستقطع من حصة العميل (١)

والمشاركة المتناقصة تتركب من عقد شركة مع وعد بالبيع يتم فيه تخارج الشريك الممول تدريجيا وفق ما يتفقا عليه، وهي عقد جائز إذا استوفى شروطه الشرعية

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية ما يلي :

١- المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل ، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً ، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل ، أم من موارد أخرى.

(١) ينظر في صور المشاركة المتناقصة وحكمها: شوقي دنيا : ص ٥٨ :٦٢ المرجع السابق، نزيه حماده : العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٠ ، ٢ / ٥٠٨ ، ٥٠٩

٢- أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ، ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة ، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان ، بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة – إن وجدت – بقدر حصته في الشركة.

٣- تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط ، بأن يتملك حصة الطرف الآخر ، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة ، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

٤- يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ، ولمدة محددة ، ويظل كل من الشريكين مسئولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

٥- المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التُزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية:

أ – عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع ، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب – عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة .

د- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

هـ- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل)"[1]

(١) "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي." المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م ، بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية

المطلب الرابع

التقويم الاقتصادي لنموذج التمويل الوقفي للمشروعات الصغيرة بالمشاركة الخيرية مقارنة بالقرض الحسن

يطرح التساؤل ما الذي تضيفه صيغة التمويل بالمشاركة الوقفية من مميزات، ولماذا لا يكتفى يالتمويل الوقفي بصيغة القرض الحسن؟

بداية ينبغي الإشارة إلى حقيقة اقتصادية وهي أن عقود المعاوضات أكثر تحفيزا للناس على العمل وأكثر جدوى للاقتصاد من عقود التبرعات(١).

وفي هذا النموذج المقترح للتمويل الوقفي للمشروعات الصغيرة فإنه يمكن لنا تلخيص مميزات التمويل بالمشاركة الوقفية مقارنة بالتمويل بالقرض الحسن فيما يلي:

١- تميز مبدأ المشاركة بميزة توفر (المنظم) (Entrepreneur):

تتلخص عناصر الإنتاج في نظر علماء الاقتصاد في أربعة عوامل، وهي:

العمل (Labor)، وهو كلّ ما يبذل من مجهود سواء كان ذهنيّاً أو جسديّاً، لغايات تحويل المواد الخامّ إلى سلع وخدمات ذات فائدة للأفراد. ، ورأس المال (Capital):

(١) وقد أشار لذلك الإمام الجويني في البرهان ٢ / ٧٩. وضرب على ذلك مثلاً بالإجارة والإعارة، ففي الإجارة مصلحة شخصية دنيوية مادية تحرّك أكثر الناس، أما الإعارة فالمصلحة فيها دينية لا تحرك إلا القليل من الناس(دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). وهذا ما قرره آدم سميث Adam Smith في تقرير مبدأ السعي وراء المصلحة الشخصية كأساس من أسس الاقتصاد (ثروة الأمم ص ٢٤) وينظر: رفيق المصري : الخطر والتأمين ص٨٢ (دار القلم دمشق ط١ ٢٠٠١)

ويدرج تحت رأس المال كلّ العناصر التي تدعم العمليّة الإنتاجية وتسندها، مثل: الآلات، والطرق، ووسائل النقل وغيرها، والأرض(Land): ويشمل مفهوم الأرض كل ما هو على سطح الأرض وباطنها من ثروات.

والعنصر الرابع هو: الإدارة أو التنظيم (المنظم) (Entrepreneur): ويطلق على العملية التنظيميّة أو الإداريّة وصف العقل المدبّر؛ كونها العنصر المتحكم في توزيع عناصر الإنتاج وكيفيّة استغلالها على أكمل وجه، وهو نوع من العمل يتطلب المخاطرة والكفاءة، ويمكن اعتبار المنظم القاطرة التي قادت التقدم الاقتصادي بتحمله لمخاطر الإنتاج.(١)

هذا العنصر الرابع هو من أهم ميزات استخدام مبدا المشاركة مقارنة بالتمويل من خلال الإقراض او المنح والهبات والصدقات ؛ حيث يتميز نظام المشاركة بتوفير التوجيه لرأس المال وتقديم الإشراف والدعم لنجاح العمل، مع تحمل الشريك المخاطرة مع العامل، وهذا أهم ميزات المنظم.

ومن هنا تبرز أهمية أن تقود الدولة والمؤسسات التطوعية التنمية الاقتصادية للمشروعات الصغيرة من خلال تدخلها في العملية في صورة المنظم (Entrepreneur) الذي يقدم الإشراف والتوجيه والدعم المادي والمعنوي، كما يقدم المراقبة اللازمة لنجاح العلمية، ويتحمل المخاطرة؛ وهو ما يفتقده التمويل من خلال القروض سواء كانت حسنة أو بفائدة ،كما يفتقده تقديم الدعم من خلال المنح والمساعدات.

(١) ينظر: ألفرد ستونير، دجلاس هيج : النظرية الاقتصادية ص ٤٦٠: ٤٧٢، حسين عمر: نظرية القيمة ص ١٥٣: ١٦٧.

٢- التمويل بالمشاركة يتميز بالسماح بالحصول على عائد من الربح لصالح الوقف:

يسمح التمويل بالمشاركة بالحصول على عائد من الربح؛ هذا العائد لا يضر بمن حصل على التمويل بأي حال لكون هذا العائد مرتبطا بالربح الفعلي للمشروع، وكونه مرتبطا بالمقصد الخيري بحيث يقدر مقداره في ضوء هذا المقصد.

هذا العائد يضفي ميزات عديدة لهذا النموذج منها :

- تغطية نفقات الإشراف والتوجيه مما يرفع العبء عن أموال الصناديق الوقفية التي ستخصص للتمويل.
- دعم الموارد المخصصة للتمويل؛ فالغالب أن الموارد تكون أقل من الاحتياجات الفعلية التي في حاجة إلى التمويل وبذلك يمكن تلبية الأعداد المتزايدة المستهدفة بالمساعدة.
- ضمان المخاطر من خلال توجيه فائض الأرباح لتعويض الخسائر المتوقعة من بعض المشروعات ودعم المشروعات المتعسرة.

ويعتبر ذلك تميزا لمبدأ التمويل من خلال الشركة عن القرض الحسن.

٣- توجيه تمويل المشروعات في إطار النفع العام والرؤية العامة للدولة:

يتميز نموذج التمويل بالمشاركة بإمكانية التحكم في التمويل ليتوجه إلى نشاط جاد يعود على المجتمع بالنفع؛ فالتمويل بالمشاركة يحقق نظرة الإسلام ومنهجه في الاستثمار والذي يري أن تتجه رؤوس الأموال السائلة إلى نشاط اقتصادي منتج.[١]

(١) ينظر: رفعت السيد العوضي : منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ص ١٧٤.

ويمكن من خلال هذا الأسلوب توجيه التمويل في إطار توجيهات رؤية ٢٠٣٠ وذلك باتباع أسلوب اقتراح مشروعات يتبناها الشباب ثم تمويلها وقفيا، وتنتقى هذه المقترحات في إطار الرؤية العامة للدولة وتوجهات التمويل بها.

٤- توفير الدعم المادي والمعنوي للمشروعات الممولة:

نظام المشاركة يربط الممول بالمشروعات، مما يجعل هذه المشروعات قادرة، بمساندة الممول على مواجهة الأزمات بصلابة، وقادرة كذلك على عدم التأثر بها وإذا حدثت أزمة أو كساد لأسباب خارجية فإن الممول لا يتخلى عن مشروعاته بسبب ارتباطه الوثيق بها[(١)] ؛ وبذلك سيعمل نموذج المشاركة الخيرية الوقفية على تقديم الدعم المادي الخيري، والدعم المعنوي الذي يمثله كون الأوقاف الخيرية طرفا وشريكا في مشروعات المشاركة الخيرية، وكون الدولة مشرفة وداعمة للصناديق الوقفية.

٥-ضمان إنفاق التمويل في الهدف الذي من أجله تم التمويل:

كما يتميز التمويل بالمشاركة بضمان أن التمويل سينفق في الهدف الذي من أجله تمت العملية لأن من يتلقى التمويل لا يتسلم قرضا له حرية التصرف فيه بحيث يكون بإمكانه أن يضع حصيلة القرض في غير الغرض من التمويل المقدم له، وإنما يقدم له تمويل بالمشاركة لنشاط قائم لابد من وجوده على أرض الواقع.

(١) ينظر : علي عبد رب الرسول :خلق الائتمان في البنوك التجارية وفي البنوك الإسلامية ص ٣٤-٣٥ ، وأيضا لنفس المؤلف :المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية ص ١٥٥-١٥٦

٦-تقديم الدعم والمساندة في حالة التعسر والخسارة:

في التمويل بالمشاركة يتم توزيع المخاطر فلا يتحمل العامل الخسارة وحده كما في التمويل بالقرض، وسيتم دعم المشروعات المتعسرة التي يكون سبب التعثر فيها غير راجع إلى إهمال أو تقصير العامل من خلال توجيه فائض أرباح الصندوق الوقفي لتعويض الخسائر المتوقعة من بعض المشروعات، بحيث يمكن للنشاط الاستمرار والنجاح، مما يدعم الهدف الخيري من المشاركة.

تحمل مخاطر المشاركة: في مقابل ذلك فإن عامل المخاطرة المتمثل في تحمل الخسارة بما قد يؤدي إلى توقف صندوق التمويل، واحتمالات الاختيار السيئ لمستحقي التمويل، واحتمالات الممارسات غير الأخلاقية من قبل الشريك بإخفاء حقائق نتائج المضاربة؛ كل ذلك يبقى عاملا قائما ومخاطر متوقعة وعائقا لنموذج المشاركة.(١)

لكن يمكن القول إن هذه المخاطر من زاوية أخرى هي نوع من المخاطر الإيجابية التي تؤدي إلى فاعلية الاقتصاد من جهة تحفيز العامل وإقدامه على العمل لوجود ظهير يسانده حال التعثر بما يضمن توزيع المخاطر بينهما وعدم تحميلها للعامل وحده، ومن جهة العمل على تطوير منظومة تعتمد على بعث الإطار الأخلاقي الإيماني ، واتخاذ التدابير المحفزة لذلك والمعاقبة على فواته ، إضافة إلى الضوابط التي شرعها الفقه الإسلامي للحد من هذه المخاطر.(٢)

---

(١) سامي إبراهيم سويلم : التحوط في التمويل الإسلامي ص١٤٤

(٢) يرى الدكتور معبد الجارحي أن التمويل بالمشاركة أقل عرضة لمخاطر سوء الاختيار والنزوع السيئ من القرض فإن المقترض يكون أكثر اطلاعا حول استخدام القرض من المقرض وينتج عن عدم تماثل المعلومات مخاطرة سوء الاختيار (adverse selection) ،حيث يتسبب نقص المعلومات لدى المقرض في اقراض غير المؤهلين، ومخاطر النزوع السيئ أو=

ويمكن عقد المقارنة التالية بين التمويل بالمشاركة الخيرية والتمويل بالقرض سواء كان قرضا حسنا أو قرضا بفائدة ميسرة لتمويل المشروعات في أنظمة التمويل الاجتماعي:

وجه المقارنة	القرض	المشاركة
١-العلاقة بين الطرفين	علاقة مدين بدائن	علاقة تعامل قائم على الشركة في الربح
٢- طبيعة التمويل	إقراض نقود	تمويل نشاط اقتصادي واقعي محدد
٣-تحقق الهدف من التمويل	-لايضمن القرض المجال الذي ينفق فيه المال المقترض ومن ثمّ :قد ينفق القرض في غير الغرض الذي تم الإقراض من أجله، بل قد ينفق القرض في	يحقق مبدأ المشاركة الأهداف التالية في النشاط الذي يتم تمويله - ضمان موافقة النشاط

= المجازفة الأخلاقية (moral hazard)؛ حيث يكون بإمكان المقترض أن يضع حصيلة القرض في غير موضعها. ينظر : معبد الجارحي : التمويل الشخصي والدين العام . وينظر في مناقشة المخاطر والجدوى الاقتصادية لنظام المشاركة في الربح والخسارة ومدى تعرضه لمخاطر المجازفة الأخلاقية (Moral Hazard) والاختيار المعاكس (Adverse Selection): كتاب "التمويل الإسلامي : النظرية والتطبيق" ص(٥٣) فما بعدها -بول ميلز وجون بريسلي وينظر: سامي إبراهيم سويلم : التحوط في التمويل الإسلامي ص١٤٤.

	وجه حرام شرعا.	للشريعة وأحكامها – ضمان تمويل نشاط جاد يعود على المجتمع بالنفع – ضمان تمويل نشاط حقيقي، وأن التمويل سينفق فيما حدد له[1]
٤-الناتج (العائد)	في حالة القرض الحسن ليس هناك عائد من التمويل، وفي حالة القرض بفائدة فالناتج فائدة ثابته ترتبط بأصل القرض ومدته لا علاقة لها	ربح محدد يتفق عليه مرتبط بالربح الفعلي للمشروع، وسيراعي هنا في تحديد الربح الهدف الخيري من التمويل.

(١) يقول الأستاذ الدكتور رفعت العوضي (إن الإسلام جعل حق الحصول على دخل من الملكية في شكلها النقدي مربوط بأن يستغل هذه الملكية في نشاط اقتصادي منتج إذ لو كان الإسلام أعطي لصاحب المال الحق في إقراضه للغير مقابل فائدة محددة فإنه قد يحدث أن الذي يقترض لا يستغل ما يقترضه في نشاط إنتاجي وإنما يستخدمه للاستهلاك الشخصي وفي مقابل ذلك أباح لصاحب المال أن يشارك في الربح والخسارة ويتضمن ذلك بالقطع أن المال يستخدم في نشاط إنتاجي) منهج الادخار والاستثمار في الإسلام ص ١٢٦ وينظر: سامي سويلم: مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي ص٨٥ وما بعدها .

	بالناتج الفعلي للنشاط.	
٥-دور الممول في النشاط الممول	يقتصر دور المقرض على وظيفة التمويل.	تقديم الدعم والإشراف وأحيانا الخبرة والتنظيم في حالة توسع المؤسسة الوقفية لتشمل وقف المنافع.
٦-تحمل مخاطر النشاط	لا يتحمل أي مسئولية عن النتائج الفعلية للنشاط.	المشاركة في تحمل المخاطر، والنتائج الفعلية للنشاط .
٧- نوعية المخاطر	-عرضة لمخاطر سوء الاختيار بإقراض غير المستحقين ومخاطر المجازفة الأخلاقية بعدم السداد.	- عرضة لمخاطر سوء الاختيار بمشاركة غير المؤهلين أو غير المستحقين، -والمخاطر الأخلاقية بالتلاعب بنتيجة نشاط الشركة وادعاء الخسارة. -وكذلك عرضة لمخاطر تعثر المشروع وخسارته.

٨-ضمانات المخاطر	-يعتمد وسائل ضمان الدين من الكفالة والرهن. - يعتمد الضمانات الشخصية من واقع القدرات المتاحة لطالب التمويل مع الضمانات الاجتماعية. -يعتمد إعلاء قيم الأخلاق والوازع الإيماني في المجتمع في المحافظة على أموال الأوقاف والأموال العامة. -يعتمد وضع أسس لمعاقبة من يخالف ذلك بالحرمان المستقبلي من التمويل والتشهير والتقاضي.	-يعتمد الضمانات الشخصية من واقع القدرات المتاحة لطالب التمويل مع الضمانات الاجتماعية. -يعتمد إعلاء قيم الأخلاق والوازع الإيماني في المجتمع في المحافظة على أموال الأوقاف والأموال العامة. -يعتمد وضع أسس لمعاقبة من يخالف ذلك بالحرمان المستقبلي من التمويل والتشهير والتقاضي. -يعتمد ضمانة المشروع القائم نفسه لكونه مملوكا للممول لحين تصفية الشركة.

		-يعتمد وضع ضمانات من خلال شروط التعاقد في عقد الشركة والالتزام بضوابط التعاقد

وفي نهاية المقارنة بين أسلوب التمويل الوقفي بالقرض الحسن وأسلوب المشاركة:

فإنه يمكن استعمال كلا الأسلوبين في التمويل تبعا لما يراه مدير الصندوق الوقفي، وما يقدم من معطيات، وما يظهر من مصالح للوقف وللمشروع الذي يقدم له التمويل.

ومن أجل الحفاظ على المقصد الخيري للتمويل الوقفي: فلابد أن يقارب المعيار القرآني في عمل الخير وهو قوله تعالى "ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف" (١)

فيقدم أسلوب التمويل مجانا عن طريق القرض الحسن لتشجيع تمويل المشروعات الصغيرة الأكثر حاجة وهذا الأكثر مناسبة لطبيعة الوقف الخيرية.

ويقدم أسلوب المشاركة ونحوها إن كان هناك متسع لذلك، وتحققت فيه مصلحة الطرفين. (٢)

(١) سورة النساء الآية ٦

(٢) ينظر: الزرقا: الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء ص ٢٦٩.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

بنهاية البحث يمكننا عرض أهم النتائج التي توصل لها البحث وهي:

١. مع أهمية دور المشروعات الصغيرة في رؤية المملكة ٢٠٣٠ إلا أنها تواجه تحديات تحد من قدراتها على التطور والنمو، ومن أهم هذه المعوقات مشكلة السيولة وضعف التمويل، ومن هنا تبرز أهمية إيجاد سبل لدعم القطاع الخيري التطوعي ممثلا في الوقف لهذه المشروعات – إضافة إلى جانب الدعم الموجه من الدولة ومؤسسات التمويل–.

٢. مشروعية إنشاء أوقاف نقدية دائمة أو مؤقتة يكون مصرفها التمويل الخيري للمشروعات الصغيرة.

٣. مشروعية وقف أدوات الإنتاج، ومستلزمات العمل؛ والسلع (جزء من منتجات الشركات) لدعم المحتاجين من أصحاب المشروعات الصغيرة.

٤. مشروعية التمويل الوقفي بأسلوب القرض الحسن لأصحاب المشروعات الصغيرة.

٥. إمكانية استخدام مبدأ المشاركة في تمويل المشروعات الصغيرة لأغراض خيرية غير ربحية، والاستفادة من الميزات الاقتصادية التي تتيحها المشاركة؛ كتنظيم التمويل، والإشراف عليه، ويقينية توجيه التمويل للغرض منه، والحصول على ربح يوظف لدوام التمويل ودعمه.

أما عن أهم التوصيات التي يقترحها البحث فهي:

١. ضرورة تطوير القطاع الثالث التطوعي الخيري بما يتناسب مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ ومواصلة الأبحاث التطبيقية التي تتناول سبل دعم القطاع الخيري التطوعي لرؤية المملكة ٢٠٣٠ بمحاورها المتعددة.

٢. العمل على هندسة وتطوير فقه وأنظمة الأوقاف؛ بما يحقق حضورا أكثر فاعلية للأوقاف والجهود التطوعية، والخروج بالأحكام الفقهية إلى التطبيق والواقع العملي، ومسايرة الحاجات المجتمعية.

٣. التوسع في فقه الوقف نظاما بما يشمل اعتماد الآراء التي تتوافق مع الحاجات والتطورات المعاصرة ولا تخالف أدلة قطعية، وإن كانت على خلاف معتمد المذهب الحنبلي المعمول به نظاما؛ كمسألة وقف النقود وتأقيت الوقف.

٤. ضرورة العمل على إصدار لوائح تنظيمية لتطوير هيكل نظامي اقتصادي محكم للتمويل الوقفي للمشروعات الصغيرة، ويشمل ذلك إصدار لوائح تنظيمية لإنشاء الوقف النقدي وإجراءات التمويل وآلياته ومواجهة مخاطره، للوصول إلى النتائج المرجوة منه، وتقديم الدعم النظامي له.

مراجع البحث

١. **الإجارة المنتهية بالتمليك – المشاركة المتناقصة من الأدوات المالية الإسلامي لتمويل المشروعات**، شوقي دنيا، مجلة الاقتصاد الإسلامي مركز صالح كامل السنة الثالثة ع ٩، ١٤٢٠ = ١٩٩٩.

٢. **أحكام الوقف**، الكبيسي: محمد عبيد الله، وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد، ١٩٧٧

٣. **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ، ١٩٣٧م

٤. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ

٥. **الإسلام والوساطة المالية " Islam and Financial Intermediation "** – أنجو كارستن، بحث مترجم منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي –جامعة الملك عبد العزيز العدد الأول المجلد الثاني ١٤٠٤=١٩٨٤.

٦. **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، فؤاد عبد الله العمر، منشورات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط٢ ٢٠١١.

٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي: علي بن سليمان، دار إحياء التراث العربي،ط٢ .

٨. **البحر الرائق**، ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتاب الإسلامي،ط٢، بدون تاريخ

٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني: أبو بكر بن مسعود، دار الكتب العلمية،ط٢،١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م

١٠. **البرهان**، أبو المعالي الجويني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

١١. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، المواق: محمد بن يوسف الغرناطي، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٦هـ،١٩٩٤م.

١٢. **تحفة الفقهاء**، علاء الدين السمرقندي دار الكتب العلمية ط٢ ١٩٩٣،١٤١٤

١٣. **تحفة المحتاج**، الهيتمي: أحمد بن محمد ابن حجر، المكتبة التجارية الكبرى،١٣٥٧ هـ،١٩٨٣ م

١٤. **التحوط في التمويل الإسلامي**، سامي إبراهيم سويلم، منشورات البنك الإسلامي للتنمية المعهد، الإسلامي للبحوث والتدريب ١٤٢٨.

١٥. **تطوير الأعمال المصرفية**، سامي حسن حمود،ط٢ ١٩٨٢،١٤٠٢

١٦. **التمويل الإسلامي النظرية والتطبيق**، بول ميلز وجون بريسلي، بحث مترجم، جامعة الإمام محمد بن سعود، برنامج كراسي البحث، كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية – ١٤٣٥، ٢٠١٤ م والأصل الإنجليزي للبحث كان بعنوان Islamic Finance: Theory and Practice.

١٧. **التمويل الشخصي والدين العام**، معبد الجارحي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثاني عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية ماليزيا ٢٠١٧.

١٨. **التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية**، سامي السويلم، منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشر للمجمع لفقهي الإسلامي في مكة المكرمة المجلد الثاني.

١٩. **ثروة الأمم**، آدم سميث Adam Smith، ترجمة حسني زينة – معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد ط١ ٢٠٠٧

٢٠. **الجوهرة النيرة** ، الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد،المطبعة الخيرية ط: الأولى، ١٣٢٢هـ .

٢١. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة ط دار الفكر بدون تاريخ .

٢٢. **الخطر والتأمين**، رفيق يونس المصري، دار القلم دمشق ط١ ٢٠٠١

٢٣. **خلق الائتمان في البنوك التجارية وفي البنوك الإسلامية**، علي عبد رب الرسول، مجلة البنوك الإسلامية عدد ٦١ فبراير ١٩٨١ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

٢٤. **الدليل التفصيلي لرؤية المملكة العربية السعودية**

/.gov.sa/ar٢٠٣٠https://www.vision٢٠٣٠

٢٥. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين عابدين،دار الفكر،بيروت، ط:٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م

٢٦. **رسالة في جواز وقف النقود**، المفتي أبو السعود أفندي محمد بن محمد بن مصطفى العماري ت: صغير أحمد الباكستاني، دار ابن حزم، لبنان، ١٩٩٧.

٢٧. **روضة الطالبين**، النووي: محيي الدين يحي بن شرف ت: الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٢٨. **سنن ابن ماجه**، ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي

٢٩. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ت محيي الدين عبد الحميد

٣٠. **سنن البيهقي**، أحمد بن الحسين البيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان،ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م

٣١. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م .

٣٢. **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحُسَين البيهقي، ت التركي، مركز هجر، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م

٣٣. **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب النسائي، ت: أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦، ١٩٨٦

٣٤. **شرح السير الكبير**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الشركة الشرقية للإعلانات ١٩٧١م.

٣٥. **شرح صحيح البخارى**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، مكتبة الرشد – الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م

٣٦. **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي دار الفكر، بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٧. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة –ت محمد زهير، مصورة عن الطبعة السلطانية ط١، ١٤٢٢هـ

٣٨. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج ت، عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٩. **صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك**، محمد البلتاجي، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،٢٠٠٥،عمان،الأردن.

٤٠. **العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها**، نزيه حماده، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٠، ج٢

٤١. **العناية شرح الهداية**، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

٤٢. **الفتاوى الكبرى**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م

٤٣. **فتح الباري**، ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩

٤٤. **فتح القدير**، ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

٤٥. **القاموس الاقتصادي**، محمد بشير علية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت ط١ ١٩٨٥.

٤٦. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤، ١٩٩٤

٤٧. **كتاب الوقوف من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد للخلال**، خالد الرباط، سيد عزت عيد بمشاركة الباحثين بدار الفلاح، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر الطبعة:١، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م .

٤٨. **كشاف القناع**، البهوتي: منصور بن يونس، دار الكتب العلمية .

٤٩. **المبادئ الاقتصادية في الإسلام**، علي عبد رب الرسول، دار الفكر العربي ط٢ ١٩٨٠م

٥٠. **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

٥١. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الخامس عشر الجزء الثالث ، ط مجمع الفقه

الإسلامي ١٤٢٥، ٢٠٠٤

٥٢. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، داماد أفندي :عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي .

٥٣. **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت: عبد الرحمن ابن قاسم، مجمع الملك فهد ، المدينة المنورة.

٥٤. **المجموع شرح المهذب**، النووي: محيي الدين يحي بن شرف ط دار الفكر

٥٥. **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١٤٢٠،٥هـ / ١٩٩٩م

٥٦. **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، سامي سويلم، مركز نماء للبحوث والدراسات، ط١ بيروت،٢٠١٣

٥٧. **مسند أحمد**، أحمد بن محمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م ت الأرنؤوط.

٥٨. **المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية بين الواقع والمأمول في ضوء رؤية ٢٠٣٠ م، دراسة تطبيقية**، علي بن ناجح علي منصور، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية م٤ ع٩ ٢٠٢٠ م

٥٩. **المشروعات الصغيرة، ماهيتها والتحديات الذاتية بها**، محمود حسين الوادي، المجلة العربية للإدارة، مجلد ٥٢ العدد١ ، ٢٠٠٥.

٦٠. **مصنف ابن أبي شيبة**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مكتبة الرشد – الرياض .

٦١. **مصنف عبد الرزاق**، الصنعاني: عبد الرزاق بن همام، ت الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي – بيروت،ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٢. **مطالب أولي النهى**، الرحيباني: مصطفى بن سعد الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م

٦٣. **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط٢، ١٤٣٢ هـ

٦٤. **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، علي بن محمد الجمعة، مكتبة العبيكان،

ط١

٦٥. **مغني المحتاج**، الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م

٦٦. **المغني**، ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م

٦٧. **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر العربي بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٦٨. **منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٦٩. **منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، رفعت السيد العوضي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٠.

٧٠. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب: محمد بن محمد، دار الفكر،ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م

٧١. **نحو نظام نقدي عادل**، محمد عمر شابرا ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – ترجمة سيد محمد سكر،ط٢ ١٩٩٠،١٤١٠

٧٢. **النظريات الاقتصادية الحديثة للقطاع الثالث الخيري ودوره في تحقيق التنمية المستدامة: النموذج الأمريكي**، سهام سارى، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية مج ٣٤ ع ١ ٢٠٢٠

٧٣. **النظرية الاقتصادية**، ألفرد ستونير، دجلاس هيج، ترجمة صلاح الدين الصيرفي، الإسكندرية، ١٩٦٢م .

٧٤. **نظرية القيمة**، حسين عمر، دار المعارف القاهرة ط٢، ١٩٦٦.

٧٥. **النوازل الوقفية**، ناصر بن عبد الله الميمان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٠

٧٦. **الهداية** ، علي بن أبي بكر المرغيناني، دار احياء التراث العربي، بيروت

٧٧. **الهيئة العامة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة" منشآت"**، https: //www.monshaat.gov.sa

٧٨. **الوساطة المالية في المصارف الإسلامية**، حمدي عبد الحميد ، دار التعليم الجامعي ٢٠١٦

٧٩. **الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء**، محمد أنس الزرقا ،

بحث مقدم ضمن أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ٢٠٠٦.

٨٠. **وقف النقود حكمه، تاريخه واغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره،** عبد الله الثمالي، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٦م.

٨١. **وقف النقود في الفقه الإسلامي،** محمود أحمد أبو ليل، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد ١٢، ١٤١٩،١٩٩٩

References

- al'iijarat almuntahiat bialtamlik - almusharakat almutanaqisat min al'adawat almaliat al'iislamii litamwil almashrueati, shawqi dinya, majalat alaiqtisad al'iislamii markaz salih kamil alsanat althaalithat e 9, 1420 = 1999.
- 'ahkam alwaqf, alkibisi: muhamad eubayd allah, wizarat al'awqaf aleiraqiati, matbaeat al'iirshadi, 1977
- aliakhtiar litaelil almukhtari, eabd allh bin mahmud bin mawdud almusili, matbaeat alhalabii - alqahirati, 1356 ha, 1937m
- 'iirshad alsaari lisharh sahih albukharii, 'ahmad bin muhamad alqistalani, almitbaeat alkubraa al'amiriati, masr, ta7, 1323 hu
- al'iislam walwisatat almalia "Islam and Financial Intermediation " - 'anju karistan, bahath mutarjim manshur fi majalat 'abhath alaiqtisad al'iislamii -jamieat almalik eabd aleaziz aleadad al'awal almujalad althaani 1404=1984.
- 'iisham alwaqf fi aleamal al'ahlii waltanmiat alaijtimaeiati, fuad eabd allah aleumra, manshurat al'amanat aleamat lil'awqaf bialkuayti, ta2 2011.
- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhalafi, almirdawi: ealiin bin sulayman, dar 'iihya' alturath alearbi,ti2 .
- albahr alraayiqi, abn najim : zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamada, dar alkitaab al'iislamii,ta2, bidun tarikh
- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, alkasani: 'abu bakr bin maseudin, dar alkutub aleilmiati,ta2,1406hi, 1986m
- alburhan, 'abu almaeali aljuayni, dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeat al'uwlaa 1418 ha, 1997 mi.

- altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil, almawaqi: muhamad bin yusif alghurnati, dar alkutub aleilmiati,ta1, 1416hi,1994m.
- tuhfat alfuqaha'i, eala' aldiyn alsamarqandii dar alkutub aleilmiat ta2 1414,1993
- tuhfat almuhtaji, alhitmi: 'ahmad bin muhamad abn hajar, almaktabat altijariat alkubraa,1357 hi,1983 m
- altahawut fi altamwil al'iislami, sami 'iibrahim suaylami, manshurat albank al'iislamii liltanmiat almuehadi, al'iislamiu lilbuhuth waltadrib 1428.
- tatwir al'aemal almasrifiati, sami hasan hamud,ta2 1402,1982
- altamwil al'iislamiu alnazariat waltatbiqu, bul milz wajun brisli, bahath mutarjimi, jamieat al'iimam muhamad bin saeud, barnamaj karasi albahtha, kursi sabik lidirasat al'aswaq almaliat al'iislamiat - 1435, 2014 m wal'asl al'iinjlizii lilbahth kan bieunwan Islamic Finance: Theory and Practice.
- altamwil alshakhsiu waldayn aleama, maebad aljarihi, bahath muqadim lilmutamar alealamii althaani eashar lieulama' alsharieat fi almaliat al'iislamiat malizia 2017.
- altawaruq waltawaruq almunazim dirasat tasiliatun, sami alsuwaylamm, manshur dimn 'aemal wabuhuth aldawrat alsaabieat eashar lilmajmae lifiqhi al'iislamii fi makat almukaramat almujalad althaani.
- tharwat al'ummi, adam simith Adam Smith, tarjamat husni zinat - maehad aldirasat aliastiratijiati, baghdad ta1 2007
- aljawharat alniyrat , alhadaadi: 'abu bakr bin ealiin bin muhamad,almatbaeat alkhayriat ta: al'uwlaa, 1322h .

- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira, aldasuqii: muhamad bin 'ahmad bin earafat t dar alfikr bidun tarikh .
- alkhatar waltaaminu, rafiq yunus almisriu, dar alqalam dimashq ti1 2001
- khalq aliaytiman fi albunuk altijariat wafi albunuk al'iislamiati, eali eabd rabi alrasuli, majalat albunuk al'iislamiat eadad 61 fibrayir 1981 aliatihad alduwliu lilbunuk al'iislamia .
- aldalil altafsiliu liruyat almamlakat alearabiat alsueudiat 2030https://www.vision2030.gov.sa/ar/
- radu almuhtar ealaa aldiri almukhtar, abn eabdin, muhamad 'amin eabdin,dar alfikir,birut, ta:2, 1412hi, 1992m
- risalat fi jawaz waqf alnuqudu, almufti 'abu alsueud 'afandi muhamad bin muhamad bin mustafaa aleamari ti: saghir 'ahmad albakistani, dar aibn hazma, lubnan, 1997.
- rawdat altaalibina, alnawwii: muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf ta: alshaawishi, almaktab al'iislami, ta3, 1412hi / 1991m
- sunan abn majaha, abn majata: muhamad bn yazid alqazwini, dar 'iihya' alkutub alearabiati, fayasal eisaa albabi alhalabi
- sunan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath alsajistani, almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut, t muhyi aldiyn eabd alhamayd
- sunan albayhaqi, 'ahmad bin alhusayn albayhaqi, jamieat aldirasat al'iislamiati, karatshi bakistan,ta1, 1410hi, 1989m
- sunan altirmidhi, muhamad bin eisaa bin surata, dar algharb al'iislamii - bayrut, 1998 m .
- alsunan alkubraa،'abu bakr 'ahmad bin alhusayn albayhaqi, t alturki, markaz hijr, ta1, 1432hi, 2011m

- sunan alnasayiyi, 'ahmad bin shueayb alnasayiyi, ta: 'abu ghudata, maktab almatbueat al'iislamiat - halbu, ta2, 1406, 1986
- sharah alsayr alkabira, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsiu alsharikat alsharqiat lil'iielanat 1971m.
- sharah sahih albukharaa, abn bataal 'abu alhasan ealiin bin khalaf bin eabd almaliki, maktabat alrushd - alrayad, ta2, 1423hi, 2003m
- sharah mukhtasar khalil lilkhirshi, muhamad bin eabd allah alkharshi almaliki dar alfikri, bayrut bidun tabeat wabidun tarikh
- sahih albukhari, muhamad bin 'iismaeil albukhariu, dar tawq alnajaat -t muhamad zuhayr, musawarat ean altabeat alsultaniat ta1, 1422h
- sahih muslamin, muslim bn alhajaaj ti, eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- sigh muqtarihat litamwil alminshat alsaghirat walmuealajat almuhasabiat lisighat almusharakat almuntahiat bialtamliki, muhamad albiltaji, almutamar alsanawiu althaani eashar lil'akadimiat alearabiat lileulum almaliat walmasrifiati,2005,eman,al'urdun.
- aleuqud almustajidat dawabitaha wanamadhij minha, nazih hamadhu, majalat majmae alfiqh al'iislamii e 10, ji2
- aleinayat sharh alhidayati, 'akmal aldiyn muhamad bin mahmud albabirti, dar alfikri, bayrut, bidun tabeatin.
- alfatawaa alkubraa،'ahmad bin eabd alhalim abn taymiata, dar alkutub aleilmiati, tu: 1, 1408hi, 1987m
- fatah albari, abn hajar aleasqalanii: 'ahmad bin eulay, dar almaerifati, bayrut, 1379

- fatah alqadir, abn alhumam : kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi, dar alfikri, bayrut, bidun tabeatin.
- alqamus alaiqtisadiu, muhamad bashir ealiat, almuasasat alearabiat lildirasat walnashr bayrut ta1 1985.
- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad abn qudamat almaqdisi, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1414, 1994
- kitab alwuquf min kitab aljamie lieulum al'iimam 'ahmad lilkhilali, khalid alribat, sayid eizat eid bimusharakat albahithin bidar alfalahi, dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathu, misr altabeati:1, 1430 ha, 2009 m .
- kashaf alqanaei, albuhuti: mansur bin yunus, dar alkutub aleilmia .
- almabadi aliaqtisadiat fi al'iislami, ealiun eabd rabi alrasul, dar alfikr alearabii tu2 1980m
- almabsuta, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarukhsii, dar almaerifati, bayrut, 1414h 1993m .
- majalat majmae alfiqh al'iislamii, aleadad alkhamis eashar aljuz' althaalith , t mujamae alfiqh al'iislamii 1425, 2004
- majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhara, damad 'afindi :eabd alrahman bin muhamad shaykhi zadahu, dar 'iihya' alturath alearabii .
- majmue alfatawaa،'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat ti: eabd alrahman abn qasima, majmae almalik fahd , almadinat almunawarati.
- almajmue sharh almuhadhabi, alnawwii: muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf t dar alfikr
- mukhtar alsahahi, muhamad bin 'abi bakr alraazi, almaktabat aleasriatu, bayrut, ta٥,1420h / 1999m
- madkhal 'iilaa 'usul altamwil al'iislamii, sami suilami, markaz nama' lilbuhuth waldirasati, tu١ bayrut,2013

- musnad 'ahmadu, 'ahmad bin muhamad bin hanbal, muasasat alrisalati, ta: al'uwlaa, 1421 ha, 2001 m t al'arnawuwt.
- almashrueat alsaghirat walmutawasitat fi almamlakat alearabiat alsaeudiat bayn alwaqie walmamul fi daw' ruyat 2030 mu, dirasat tatbiqiati, eali bin najih eali mansur, almajalat alearabiat lileulum wanashr al'abhath majalat aleulum alaiqtisadiat wal'iidariat walqanuniat ma4 ea9 2020 m
- almashrueat alsaghiratu, mahiatuha waltahadiyat aldhaatiat biha, mahmud husayn alwadi, almajalat alearabiat lil'iidarati, mujalad 52 aleadadu1 , 2005.
- musanaf abn 'abi shibata, 'abu bakr bin 'abi shibata, eabd allh bin muhamadi, maktabat alrushd - alriyad .
- musanaf eabd alrazaaqi, alsaneani: eabd alrazaaq bin humam, t al'aezami, almajlis alealamii, alhinda, almaktab al'iislamiu - bayrut,ta2, 1403hi.
- matalib 'uwli alnuhaa, alrahibani: mustafaa bin saed alhanbali, almaktab al'iislamii, t 2, 1415hi, 1994m
- almueamalat almaliat 'asalatan wamueasaratu, dubyan bin muhamad alddubyani, maktabat almalik fahd alwataniati, alrayad, ta2, 1432 h
- muejam almustalahat aliaqtisadiat wal'iislamiati, ealiin bin muhamad aljumeata, maktabat aleabikan, ta1
- mughaniy almuhtaji, alkhatib alshirbinii , dar alkutub aleilmiati, ta1, 1415hi, 1994m
- almughniy, abn qudamat almaqdisi: eabd allh bin 'ahmadu, maktabat alqahirati, 1388hi, 1968m
- manah aljalil sharh mukhtasar khalil , muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, dar alfikr alearabii bayrut, 1409hi, 1989m.

- manah aljalil ealaa mukhtasar alealaamat khalil, muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, dar alfikri, bayrut 1409h/1989m
- manhaj alaidikhar walaistithmar fi alaiqtisad al'iislamii, rafaeat alsayid aleudi, alaitihad aldawlia lilbunuk al'iislamiati, 1980.
- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, alhatabi: muhamad bin muhamad, dar alfikari,ta3, 1412hi, 1992m
- nahw nizam naqdiin eadila, muhamad eumar shabira , almaehad alealamiu lilfikr al'iislamii - tarjamat sayid muhamad sikri,ti2 1410,1990
- alnazariaat alaiqtisadiat alhadithat lilqitae althaalith alkhayrii wadawrih fi tahqiq altanmiat almustadamati: alnamudhaj al'amrikii, siham saraa, majalat jamieat al'amir eabd alqadir lileulum al'iislamiat maj 34 e 1 2020
- alnazariat aliaqtisadiatu, 'alifird stunir, dijlas hij, tarjamat salah aldiyn alsayrifi, al'iiskandiriat, 1962m .
- nazariat alqimati, husayn eumra, dar almaearif alqahirat ta2, 1966.
- alnawazil alwaqfiatu, nasir bin eabd allh almiman, dar abn aljuzi, ta1, 1430
- alhidayat , eali bin 'abi bakr almarghinani, dar ahya' alturath alearabii, bayrut
- alhayyat aleamat lilmashrueat alsaghirat walmutawasita "manshat",https: //www.monshaat.gov.sa
- alwisatat almaliat fi almasarif al'iislamiati, hamdi eabd alhamayd , dar altaelim aljamieii 2016
- alwaqf almuaqat lilnuqud litamwil almashrueat alsughraa lilfuqara'i, muhamad 'anas alzarqa , bahath muqadam dimn 'abhath almutamar althaani lil'awqafi, jamieatan 'am alquraa makat almukaramati, 2006.

- waqf alnuqud hukmuhu, tarikhuh waghraduhu, 'ahamiyatuh almueasiratu, aistithmaruhu, eabd allah althamali, jamieat am alquraa, makat almukaramati, 2006m.
- waqf alnuqud fi alfiqh al'iislamii, mahmud 'ahmad 'abu lil, majalat alsharieat walqanuni, jamieat al'iimarati, aleadad 12, 1419,1999